وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الادارية و القانونية

قسم: الحقوق

الرقم التسلسلي:232 /2017

**مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)**

**الفرع:**

**التخصص:**

**عنوان المذكرة:**

# النظام القانوني للسمسرة


**من إعداد:**

**-تومي عبدالرزاق**

**- عبد المالك عبد الستار**

**إشراف الأستاذ(ة):**

**الدكتور : باهي التركي**


أعضاء لجنة المناقشة :

| الإســـــــم واللقـــــب | الرتبـــــة العلميـــــة | الصفـــــة |
|---|---|---|
| الدكتور:لخذيري عبد الحق | **أستاذ محاضر – أ -** | رئيـــســـا |
| الدكتور: باهي التركي | **أستاذ محاضر – ب -** | مشرفا ومقـــررا |
| الأستاذ: زواي حكيم | **أستاذ مساعد – أ -** | عضوا مناقشـا |

**السنة الجامعية: 2016/ 2017**

**الكلية غير مسؤولة على ما يرد في هذه المذكرة من أراء.**

# شكر وعرفان

**الحمد لله والشكر لله الذي يسر لنا انهاء هذه المذكرة المتواضعة والتي نرجوا اذأن تكون سندا لكل راغب في طلب العلم والمعرفة .**

**نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى استاذنا الدكتور الفاضل :**

## باهي التركي

**صاحب الفضل على رحابة صدره وطول باله معنا على إشرافه لاخراج هاته المذكرة الى النور.**

**كما لا ننسى كل من قدم لنا يد المساعدة ووقف الى جانبنا لإتمام هذا العمل.**

**والله الموفق**

# الإهداء.

إلى من أنار دربي وأعطاني القوة ممزوجة بالحنان أمي الغالية

إلى أبي الذي كان سراجا لطريقي ونور عقلي

إلى زوجتي و ابنائي، لؤي، مهدي، ذاكر.

إلى كل اصدقاء الدراسة وزملاء العمل.

إلى كل من أعرفهم

*عبد الرزاق تومي*

---

إلى من أنار دربي وأعطاني القوة ممزوجة بالحنان أمي الغالية

إلى أبي الذي كان سراجا لطريقي ونور عقلي

إلى زوجتي و ابنائي

إلى كل أصدقائي

إلى كل من أعرفهم.

*عبد الستار عبد المالك.*

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| العنوان: | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء: | |
| شكر وتقدير: | |
| قائمة المختصرات القانونية | |
| المقدمة العامة: | **1** |
| الفصل الأول: ماهية السمسرة. | **9** |
| البحث الأول: مفهوم السمسرة. | **11** |
| المطلب الأول: تعريف السمسرة. | **11** |
| الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للسمسرة. | **11** |
| الفرع الثاني: التعريف الفقهي للسمسرة. | **12** |
| الفرع الثالث: التعريف القانوني للسمسرة. | **13** |
| المطلب الثاني: خصائص عقد السمسرة وتمييزه عن العقود المشابهة. | **15** |
| الفرع الأول: خصائص السمسرة. | **15** |
| الفرع الثاني: التمييز بين عقد السمسرة والعقود المشابهة. | **20** |
| الفرع الثالث: إثبات عقد السمسرة وتكييفه. | **22** |
| المطلب الثالث: أركان السمسرة. | **24** |
| الفرع الأول: الصيغة القانونية. | **24** |
| الفرع الثاني: أطراف السمسرة. | **27** |
| الفرع الثالث: المحل. | **28** |
| الفرع الرابع: السبب. | **29** |
| المبحث الثاني: ماهية السمسار. | **30** |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: تعريف السمسار وأنواعه. | 30 |
| الفرع الأول: تعريف السمسار. | 30 |
| الفرع الثاني: أنواع السماسرة. | 31 |
| المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في السمسار. | 34 |
| الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في السمسار بموجب أنه تاجر. | 35 |
| الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في السمسار بموجب مهنة السمسرة. | 37 |
| الفصل الثاني: أثار عقد السمسرة وإنقضائه. | 39 |
| المبحث الأول: أثار عقد السمسرة. | 41 |
| المطلب الأول: إلتزامات السمسار. | 41 |
| الفرع الأول: إلتزامات السمسار بإعتاره تاجرا. | 41 |
| الفرع الثاني: إلتزامات السمسار بموجب مهنته. | 43 |
| المطلب الثاني: حقوق السمسار. | 44 |
| الفرع الأول: إلتزامات العميل عند تنفيذ العقد. | 45 |
| الفرع الثاني: إلتزامات العميل عند عدم تنفيذ العقد. | 47 |
| المبحث الثاني: إنقضاء عقد السمسرة. | 49 |
| المطلب الأول: إنقضاء عقد السمسرة بالطرق العادية. | 49 |
| الفرع الأول: إنقضاء عقد السمسرة بالتنفيذ أو إنقضاء الأجل. | 49 |
| الفرع الثاني: الإنقضاء قبل تنفيذ السمسار المهمة المكلف بها. | 50 |
| المطلب الثاني: إنقضاء عقد السمسرة بالطرق غير العادية. | 52 |
| الفرع الأول: إنقضاء عقد السمسرة لأسباب ترجع إلى الإعتبار الشخصي. | 52 |
| الفرع الثاني: الإنقضاء لإعتبارات ترجع إلى أن عقد السمسرة عقد غير لازم. | 53 |
| المطلب الثالث: مسؤولية السمساروتقادم الدعوى. | 54 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: مسؤولية السمسار. | **55** |
| الفرع الثاني: تقادم الدعوى الناشئة عن عقد السمسرة. | **56** |
| الخاتمة. | **59** |
| الفهرس. | |
| قائمة المراجع. | |
| الملخص | |

## قائمة المختصرات القانونية

| المختصرات | الإسم القانوني |
|---|---|
| **د.ط** | دون طبعة. |
| **ددن** | دون دار نشر. |
| **د ب ن** | دون بلد النشر. |
| **ق م** | قانون مدني. |
| **ق ح م** | قانون حماية المستهلك |
| **ق ت ج** | قانون تجاري الجزائري. |
| **ج ر** | الجريدةال رسمية |

# المقدمة العامة

على الرغم من أن مهنة السمسرة قديمة العهد، فقد مارسها كثير من الشعوب عبر مختلف الحضارات. وكانت سائدة في مختلف ميادين التعامل التجاري في تلك الحقبة، إلا أنها لم تحضى بالإهتمام الكافي الذي قد يميط اللثام عنها، ويبرز كافة جوانبها. فالسمسرة تأخذ طابعا خاصا بالغ الأهمية بالنسبة لجميع الدول وذلك نظرا للمركز الهام الذي تحتله التجارة، نتيجة لإنتاج الأسواق العالمية أمام الجميع. كلما إزداد ذلك مع التقدم الصناعي والتكنولوجي السريع، مما ينتج عنه ظهور العديد من السلع والخدمات، وبسبب تعددها وكثرتها وتنوعها، وتعدد طرق إستعمالها، وكذلك تطور تقنية صنعها، أصبح من الصعب على غير المختص الإلمام بفوائدها وطرق إستعمالها. وإذا كانت طرق الدعاية والترويج التقليدية كافية في بعض الحالات للإلتقاء المباشر بين البائع والمشتري، إلا أنها غير كافية مع دقة المعاملات التجارية والمالية المعاصرة، وخصائص بعض العقود ذات الأهمية المالية الكبيرة مثل عقود التوريدات الضخمة، وعقود التعامل في القيم المنقولة، وعقود نقل التكنولوجيا. والتي قد تحقق جزء من أهداف حرية التجارة العالمية، وماصاحب ذلك من عقبات في اللغة القانونية المستعملة للمتفاوضين بين مختلف الثقافات والحضارات، لذى فإن التجار يعمدون في عمليات التعاقد إلى وسطاء مختصين يتمتعون بقدرات فنية وخبرات علمية وعملية من شأنها تذليل العقبات والصعوبات، من خلال عقد يعرف بعقد السمسرة. إذ تعتمد هذه الطريقة أو الوسيلة على التقريب بين وجهات النظر بين التجار فيما بينهم من خلال التوسط أو الوسطاء، أو السماسرة من أجل إبرم العقود بسهولة ويسر. إذ ينتهي دور السمسار عند هذا الحد، ومن دون أن يكونوا مسؤولين عن تنفيذ أوعدم تنفيذ تلك العقود، إذ يستحق بموجب سعيه إلى أجرة، أوعمولة بمجرد الإتفاق بينه وبين من وسطه، فالسمسار شخصا مهمته التقريب بين الطرفين والإتفاق على الشروط الخاصة بالعقد، دون أن يكون تابعا، أو نائبا عن أحدهما. ودون أن يترتب في ذمته أي إلتزامات أو أن تتولد له حقوق شخصية عن هذا الحق .

ولهذا سيتركز البحث على موضوع أساسي وهو ماهية السمسرة، وأطرافه، والأثار المترتبة عن السمسرة، بإعتبارها عقد. وكذا أسباب إنقضائها وغيرها من الأمور التي تتعلق بالموضوع، والتي سوف نعالجها على وجه من التفصيل.

**يرجع الإهتمام بدراسة هذا الموضوع** (السمسرة) لأهميته من الناحية العلمية والنظرية، ولقد رأينا أنه من الضروري معالجة هذا الموضوع نظرا لأن المشرع الجزائري لم يعالجه معالجة كاملة، بل كان بشكل عارض ومقتضب إن لم نقل معدوما، وهذا على غرار باقي التشريعات الإخرى التي أفاضت فيه بل وضعت له نصوص خاصة به، بكثير من التفصيل وأولت له أهمية بالغة. وذلك لما تمثله هاته الأخيرة من أهمية في تطور وإزدهار إقتصادياتها ومعاملاتها التجارية وهذا من ناحية. ومن ناحية أخرى ندرة المؤلفات القانونية الجزائرية في هذا النوع من العقود، إذ تعد على أصابع اليد الواحدة، وإن وجدة فإنها مجرد دراسات وضعية سردية منقولة وموجزة، أي لم تشمل على كل الجزئيات المشكلة لعقد السمسرة .

**من الأسباب التي دفعتنا لإخيار هذا الموضوع دون غيره من الموضيع، في الغالب تنقسم إلى دوافع شخصية، وأخرى موضوعية:**

الدوافع الشخصية لإختيار الموضوع

يرجع الدافع الشخصي لإختيارنا لهذا الموضوع، هو تخصصنا في مجال قانون الأعمال، وكذا محاولة معالجة موضوع السمسرة بشكل مفصل وتدارك النقص الذي غفل عنه المشرع الجزائري، حيث أنه أغفل كليا معالجة هذا النوع من العقود التجارية، رغم مايتسم به من أهمية، وكذلك فإن هذا العقد تناوله بعض الكتاب بالدراسة إلا أن دراستهم كانت منصبة على بعض الجزئيات فقط، فمنهم من ركز على السمسار دون السمسرة، ومنهم من زكز على دراسة الأجرة أو العمولة فقط .

الدوافع الموضوعية .

تتمثل هذه الدوافع في تسليط الضوء على النظام القانوني لعقد السمسرة، ومعرفة ما أستجد من مسائل قانونية تتعلق بهذا الجانب، ووجدنا أن الحاجة الملحة لبيان موقف المشرع الجزائري لعقد السمسرة، لذا إرتاينا أنه من المناسب أن نساهم ولو بقدر بسيط في إستجلاء حقيقة العلاقة بين العميل والسمسار، ومعرفة حقوق وإلتزامات كل منها، بداية من إنعقاد العقد وصولا الى إنقضائه، وكذا الأثار المترتبة عليه.

**لقد شق علينا الأختيار بين المنهج الذي سوف نتبعه لدراسة هذا الموضوع،** وذلك بسبب أنه موضوعا يمكن إعتماد فيه أكثر من منهج علمي، للبحث بصفة عامة. إلا أننا إتفقنا في الأخير على **إختيار المنهج التحليلي الإستنباطي،** الذي نرى حسبنا أنه المنهج الوحيد القادر على إستخلاص والإلمام بالفكرة المطروحة للبحث. ألا وهو النظام القانوني للسمسرة، وخصوصا في ظل القانون الجزائري.

**تتمثل أهم أهداف الدراسة في نوعين من الأهداف، أهداف علمية وأخرى عملية، يمكن توضيحها فيمايلي :**

الأهداف العلمية

الهدف العلمي من هذه الدراسة هو إثراء المكتبة القانونية بدراسة قانونية تحيط بجوانب عقد السمسرة، وإبراز حدود العلاقة بين العميل والسمسار من جهة. وعلاقة السمسار بالعقد من جهة أخرى. وكذلك كما سلف القول بسبب الشح القانوني من طرف القانونيين الجزائريين في التطرق إلى هذا الموضوع، والغموض القانوني الذي يسوده.

الأهداف عملية

وتتمثل في توضيح أسباب نشوء عقد السمسرة، ومراحل تكوينه، وكذا الشروط الواجب توافرها في أطراف العلاقة التعاقدية، وما يتولد عنها من حقوق وإلتزامات وكذا مسولية كل

طرف من أطرف هذه العلاقة، حتى يتضح لكل من أراد أن يعامل بهذا النوع من أنواع العقود.

**يمكن طرح الإشكال القانوني التالي:**

**مامدى توافق المشرع الجزائري في نظرته لعقد السمسرة ؟**

وللإجابة عن الإشكالية الأساسية وجب عليا طرح جملة التسؤولات الفرعية المتمثلة في:

- ماهي السمسرة ومن هم أطراف العلاقة التعاقدية؟
- كيف تعامل لمشرع الجزائري مع السمسرة والسمسار؟

**إن المتفحص في مختلف الدراسات السابقة** التي عالجة هذا النوع من العقود، يجد أنها قليلة نسبيا مع باقي الدراسات الأخرى التي تناولت جل العقود التجارية، إذا نجد أن النخبة القانونية كانت لها كتابات محتشمة في هذا الموضوع، على غرار الكتابات الفقهية، مثل كتاب السمسرة، لدكتور علي عصام عصن، وكذا كتاب العقود التجارية الجزائرية، للدكتور سمير جميل حسين الفتلاوي. أما الرسائل الجامعية فنجد رسالة ماجستير للطالب احمد بن مدني، بموضوع الوساطة في المعاملات المالية السمسرة. كما أن الدرسات المتخصصة في التشريع الجزائري تكاد تكون معدومة إلا ما تم ذكره.

**يمكن حصر الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا هذا إلى الصعوبات التالية :**

من الجانب العلمي

تتمثل في صعوبات الحصول على المراجع المتخصصة، وكذا المذكرات، والمقالات ذات الصلة بالموضوع، وذلك بسبب ندرتها في المكتبة القانونية الجزائرية، كما أن تحديد عدد الصفحات شكل لنا عائق بسبب إتساع هذا الموضوع والذي تحتم علينا الإختصار والإجاز بقدر الإمكان وبذل جهد كبيرعلى إعتبار أن الموضوع من طبيعة جديدة في الدراسة الجزائرية.

من الجانب العلمي

**إن الدرسات التي تخص النظام القانوني لعقد السمسرة،** تكاد تكون منعدمة في الجزائر. أما الدرسات العامة التي تناولت عقد السمسرة كعقد من العقود التجارية لم تطرق إلى جميع زوايا البحث، وكذا عدم إهتمام المشرع الجزائري بها إهتماما كبيرا. والتي لم يخصها بنصوص قانونية تبينها وهو مافرض علينا القيام بعملية إسقاط من النصوص الأخرى كالقانون المدني والقانون البحري الجزائريين، خدمة لهذة الدراسة التي فرضت مزيدا من الوقت.

**إذإعتمدنا في دراستنا الخطة التالية:**

المقدمة

الفصل الأول: ماهية السمسرة.

المبحث الأول: مفهوم السمسرة.

المطلب الأول: تعريف السمسرة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للسمسرة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

الفرع الثالث: التعريف القانوني.

المطلب الثاني: خصائص عقد السمسرة والتمييزها عن العقود المشابهة.

الفرع الأول: خصائص السمسرة.

الفرع الثاني: التمييز بين عقد السمسرة والعقود المشابهة.

الفرع الثالث: إثبات عقد السمسرة وتكييفه.

المطلب الثالث : أركان السمسرة.

الفرع الأول: الصيغة القانونية.

الفرع الثاني:أطراف السمسرة.

الفرع الثالث: المحل.

الفرع الرابع: السبب.

المبحث الثاني: ماهية السمسار.

المطلب الأول: تعريف السمسار وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف السمسار.

الفرع الثاني: أنواع السماسرة.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في السمسار.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في السمسار بموجب أنه تاجر.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في السمسار بموجب مهنة السمسرة.

الفصل الثاني: أثار عقد السمسرة وإنقضائه.

المبحث الأول: أثار عقد السمسرة.

المطلب الأول: إلتزمات السمسار بإعتباره تاجرا.

الفرع الثاني: إلتزامات السمسار بموجب مهنته.

المطلب الثاني: حقوق السمسار .

الفرع الأول: إلتزامات العميل عند تنفيذ العقد.

الفرع الثاني: إلتزامات العميل عند عدم تنفيذ العقد.

المبحث الثاني: إنقضاء عقد السمسرة.

المطلب الأول: إنقضاء عقد السمسرة بالطرق العادية.

الفرع الأول: لإنقضاء عقد السمسرة بتنفيذ أو انقضاء الأجل المحددلا للعقد.

الفرع الثاني: إنقضاء عقد السمسرة قبل التنفيذ السمسار للمهلة المكلف بها.

المطلب الثاني: إنقضاء عقد السمسرة بالطرق الغير العادية.

الفرع الأول: إنقضاء عقد السمسرة لأسباب ترجع للإعتبار الشخصي.

الفرع الثاني: إنقضاء عقد السمسرة ترجع إلى إن عقد السمسرة عقد غير لازم.

المطلب الثالث: مسؤولية السمسار وتقادم الدعوى.

الفرع الأول: مسؤولية السمسار.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى الناشئة عن عقد السمسرة.

الخاتمة.

# الفصل الأول
# ماهية السمسرة

الفصل الأول: ماهية السمسرة.

المبحث الأول: مفهوم السمسرة.

المطلب الأول: تعريف السمسرة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للسمسرة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

الفرع الثالث: التعريف القانوني.

المطلب الثاني: خصائص عقد السمسرة والتمييزها عن العقود المشابهة.

الفرع الأول: خصائص السمسرة.

الفرع الثاني: التمييز بين عقد السمسرة والعقود المشابهة.

الفرع الثالث: إثبات عقد السمسرة وتكييفه.

المطلب الثالث : أركان السمسرة.

الفرع الأول: الصيغة القانونية.

الفرع الثاني: اطراف السمسرة.

الفرع الثالث: المحل.

الفرع الرابع: السبب.

المبحث الثاني: ماهية السمسار.

المطلب الأول: تعريف السمسار وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف السمسار.

الفرع الثاني: أنواع السماسرة.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في السمسار.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في السمسار بموجب أنه تاجر.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في السمسار بموجب مهنة السمسرة.

لقد عرف الإنسان منذ القديم طريق التجارة حيث كان مولعا بها، لما تمثله بالنسبة إليه من ضرورة في حياته العامة، إن الضرورة الملحة التي فرضتها تلك المرحلة أوجبت عليه البحث عن أمثل الأساليب التي تمكنه من ذلك. ولعل أبرز تلك الأنماط كان ما يعرف بالمقايضة، والتي تحولت فيما بعد إلى الوساطة أو السمسرة، والتي كانت تعتمد على السعي من أجل التوسط بين الإفراد فيما بينهم، والسعي لتقريب وجهات التعامل لتحصيل الغاية من التجارة، وهي إشباع الحاجات العامة والخاصة للإفراد، والمجتمعات. ومن خلال ما سبق يمكن التطرق إلى ماهية السمسرة، من خلال المبحثين التاليين : حيث درسنا في المبحث الأول تعريفات السمسرة، ثم بيان أهم خصائصها، وميزناهاعن العقود المشابهة لها ثم تعرضنا إلى إثباتها وتكييفها ثم تطرقنا إلى أركانها، ، ولذلك وفقا لما سيأتي بيانه:

## المبحث الأول: مفهوم السمسرة

تتخذ السمسرة عدة تعريفات كان لها الفضل في إبرازها وتوضيح معانيها، وأركانها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمكين الدارس لهذا النوع من العقود التجارية، التي تشكل أساس المعاملات التجارية . حيث إرتأينا دراسة هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

ففي المطلب الأول تطرقنا إلى أهم التعريفات من خلال الفروع التالية: ففي الفرع الأول عرفنا السمسرة تعريفا لغويا، أما الفرع الثاني فقد إنطلقنا من خلال التعريف الفقهي،[1] وأخيرا في الفرع الثالث درسنها من خلال التعريف القانوني. أما في المطلب الثاني درسنا خصائصها المميزة في فرع أول، وفي الفرع الثاني التفرق بينها وبين أهم العقود إما فيما يخص الفرع الثالث فقد تطرقنا إلى إثباتها وتكييفها وفي الفرع الاخير تكلمنا على أركانها.

### المطلب الأول: تعريف السمسرة

كما سبق بيانها إن دراستنا في هذا المطلب سوف تنصب على ذكر أهم التعريفات، سوا أكانت لغوية، إصطلاحية، أو فقهية، أو قانونية وضعية، وذلك من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي لسمسرة

السمسرة كلمة فارسية معربة، وقد إستعملت لأول مرة كمصطلح تجاري في القرن السادس عشر في فرنسا. ويقال سمسر السمسار، وجمعها سماسرة، أما مصدرها سمسرة وتعني الحرفة أو المهنة القائم بها. ويقال له السمسار كما تطلق على أجرته، ويسميه بعض الناس بالدلال، لأنه يدل المشتري على السلعة، والبائع على الثمن.[2]

والسماسرة مفرد سمسار، وسمسار الأرض العالم بأحوالها، كما قد يطلق عليه القيم بالأمر الحافظ له.

---

1عبد الرحمن بن صالح الاطرم، **الوساطة التجارية في المعاملات المالية**، الطبعة الاولي، مركز الدراسات والاعلام دار اشبيليا،1995،ص 24.

[2]عبد الرحمن صالح الاطرم، **المرجع السابق**، ص 45.

قال الأعشى :

فأصبحت لا استطيع الكلام *** سوى أن أراجع سمسارها. [1]

وقال أبو سليمان الخطابي[2]: السمسار أعجمي، وكان كثيرا ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجم، فتلقوا هذا الإسم عنهم. إذ غير الرسول صلى الله عليه وسلم بلفظ التجارة، والتي هي من أسماء العرب.

كما قال أيضا الليثي[3] : السمسار فارسي معرب، والجمع سماسرة وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة إلى البادية فيبيع لهم ما يجلبونه.

وما يؤخذ في كتب اللغة، أن السمسرة تطلق على الوساطة بين طرفي المعاملة المالية عموما، وعلى البائع، والمشتري خصوصا. كما تطلق على السفارة بين شخصين في العلاقات الغير مالية أيضا.

ومحترف السمسرة يسمى سمسار، أو سفيرا[4]، وقد يطلق عليه عدة أسماء مثل: المنادي، الطواف، الصائح، الدلال....الخ.

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي**

تطرق الفقهاء لمصطلح السمسرة، من خلال عدة تعريفات نذكر منها[5]على سبيل المثال لا الحصر:

عرفها الحنفية بأنها: " اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعا أو شراء"[6].

---

[1] عبدالرحمن بن صالح الاطرم، **المرجع السابق** ، ص 46.

[2] أحمد بن يحيي الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيا والاندلس والمغرب** ،دار الغرب الاسلامي،بيروت،1981،ص73.

[3] عبدالرحمن بن صالح الاطرم، **المرجع السابق**، ص 48.

[4] عبد الرحمن بن صالح الأطرم، **المرجع السابق**، ص54.

[5] عبدالرحمن بن صالح الاطرم، **المرجع السابق**، ص 70.

[6] أحمد بن يحيي الونشريسي، **المرجع السابق**، ص64.

كما عرفتها المالكية من خلال تعريفهم للسمسار بأنه:" الطواف في الأسواق بالسلع المنادي عليها بالمزايدة".[1]

وعرفها الشافعية أيضا من خلال تعريف السمسار:" بالمتوسط بين البائع والمشتري باجر من غير أن يتاجر بالبيع والشراء، مقابل اجر يتقاضاه مقابل سعيه في ترويج سلعة أو كراء عقارا بأوفى ثمن ممكن".[2]

وقد عرفها الحنابلة بقولهم:" تسمية مال معلوم لمن يعمل عمل مباحا، ولو مجهول أو لمن يعمل مرة واحدة ولو مجهولة". [3]

كما عرفها إبن حجر العسقلاني[4] أيضا من خلال تعريف القائم بها وهو السمسار :"بأنه القائم بالأمر الحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره".

كما عرفها بعض الفقه على أنها:" اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعا أو شراء".

وأيضا عرفت على أنها: "حرفة الطواف في السوق بالسلع والمنادي عليها".[5]

كما عرفها بعض المحدثين بأنها: "التوسط في البيع أو الإجارة".[6]

**الفرع الثالث: التعريف القانوني.**

إتخذت السمسرة في المجال التشريعي عدة معاني ومفاهيم، إذ إختلفت هاته الأخيرة من مجتمعا إلى أخر، حيث عرفها الشارع التجاري الأردني بموجب قانون التجارة رقم 12 لسنة

---

[1] إبراهيم علون، **المرجع السابق**، ص 23.

[2] أحمد بن يحي الونشريسي، **المرجع السابق**، ص43.

[3] عبد الرحمان ابن صالح الطرم، **المرجع السابق**، 38.

[4] أنور سلطان، **العقود المسماة، شرح عقدي البيع والمقايضة**، دار النهضة العربية، 1983ن بيروت،ص 47.

[5] ابراهيم علوان، **عقد السمسرة واثاره في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، ط1، الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية، 2009، ص 17.

[6] ابراهيم علوان، **المرجع السابق** ،ص 18.

1966، في مادته رقم 99 : "**عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لأن يرشد الفريق الأخر إلى الفرصة لعقد إتفاق ما أو أن يكون وسيط له في مفاوضات العقد وذلك مقابل أجر**"[1].

أما المشرع المصري فإنه أغفل تعريف السمسار، وإكتفى بذكر السمسرة بشكل عام وذلك بنص المادة 192 من القانون التجاري المصري الذي نص على أن "**عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثاني لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه**".

كما عالج القانون التجاري السوري ذالك، حيث أعتبر السمسرة عقد يلتزم بمقتضاه السمسار بإرشاد العميل معه إلى إتفاق، من أجل إبرام العقد مقابل أجر يتلقاه السمسار نظير خدمته.

كما إعتبر المشرع الفرنسي أن كل شخص حر في ممارسة مهنة سمسرة البضائع، حيث أن لفظ الوسيط أو الوساطة (السمسرة) قد ورد في بعض النصوص كالقانون التجاري، وقانون العقوبات الجزائريين.

نصت المادة02 الفقرة 13 من القانون التجاري الجزائري على أن السمسرة من الأعمال التجارية بحسب موضوعها[2].

كما ورد مصطلح الوساطة **بنص المادة 424 من قانون العقوبات الملغاة بالأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09**. والتي تكلمت عن تحدد الأعمال التي تشكل المخالفة ضد التنظيم النقدي.

كما ورد أيضا **في المرسوم التشريعي رقم:10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003**، الخاص ببورصة القيم المنقولة.

---

[1] غادة غالب يوسف صرصور،(**عقد السمسرة بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة بين القانون التجاري المصري والقانون التجاري الأردني**)، رسالة ماجستي ، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2008، ص10.

[2]أحمد بن مداني ، (**الوساطة في المعاملات المالية السمسرة**)، رسالة لنيل ماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، سنة 2002، ص 09.

والأصل أن كل عملية توسط ما هي إلا سمسرة، على إعتبارها عقد على عوض معلوم للوسيط مقابل عمل يجريه بين الطرفين لا نيابة عن أحدهما.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن كل من كان له مصلحة في إبرام العقد ليس بوسيط، ويخرج عن هذا المفهوم الوكيل، والوكيل بالعمولة، ذلك لأن الوكيل سواء أكان عادي أو تجاري يتصرف بإسم ولحساب الأصيل،[1] إذا فهو ليس بسمسار. وعليه فإن الوسيط السمسار هو الذي يلعب دور فعال في التقريب بين الطرفين من خلال سعيه، وعليه فإن السمسرة مرادفة للوساطة حيث وردت عدة تعريفات سبق ذكرها.

**المطلب الثاني: خصائص عقد السمسرة، وتمييزها عن العقود المشابهة**

يعد عقد السمسرة عقد رضائي، وملزم لجانبين كما أنه عقد من عقود المعاوضة، وعقد محدد الأجل والمدة، إذ سنتناول ذلك من خلال الفروع التالية: ففي الفرع الأول نتاول خصائص عقد السمسرة، والفرع الثاني العقود المشابهة، أما في الفرع الأخير فندرس فيه إثبات السمسرة وتكييفه.

**الفرع الأول: خصائص السمسرة**

وسوف ندرس في هذا الفرع الخصائص المميزة للسمسرة وذلك كما يلي:

**1- عقد السمسرة عقد رضائي وملزم لجانبين.**

يتسم هذا النوع من العقود كغيره من العقود التجارية، بمجرد تبادل الطرفين في نفس العقد الإيجاب والقبول، بغض النظرعن طبيعة ذلك الإتفاق، أي سواء أكان ذلك في مجلس العقد، أو خارجه. وذلك وبحسب قواعد الإلتزامات والقواعد العامة. ويتمثل طرفي العقد في هذا النوع من العقود في كل من السمسار من جهة، والعميل من جهة ثانية.[2]

---

[1] نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية ،بدون طبعة، سنة 2001، ص 77.

[2] عبدالرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**،الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د س، ص132.

إذ أوجب المشرع الجزائري ضرورة تطابق الإرادتين تطابقا تاما، وكاملا. كما أن هذا العقد من العقود الملزمة لطرفين، يرتب في ذمة كل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية إلتزامات، حيث يلتزم العميل بدفع أتعاب السمسار، والمتمثلة في أجرة، أو عمولتة، في حين يلتزم السمسار بأداء عمله الذي تعهد بأدائه.

أما الطرف الأخر الذي يتعاقد مع العميل نتيجة لعملية سمسرة السمسار، فإن عقد السمسرة لا يرتب في مواجهته أي أثر، أو إلتزام، لا إتجاه العميل، ولا السمسار كأصل عام. [1]

لكن قد يحدث أن يفوض السمسار من الطرفين أي البائع والمشتري، وذلك من أجل تقريب وتسهيل عملية التفاوض فيما بينهما، والتي تحول دون الوصول إلى إتفاق نهائي كالعلم بالمبيع مثلا.

كما جاء في **نص المادة 352 من القانون المدني:"يجب أن يكون المشتري عالما بالبيع علما كافيا إذا إشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"**.

ولكن في بعض الأحيان يكون كل من أطراف العلاقة التعاقدية بحاجة إلى الإعلام، مثل عقد الإستثمار الذي يلتزم المستثمر بالإعلام عن قدراته الفنية، وكذا التقنية، وفي المقابل تلتزم الدولة طالبة الإستثمار بالإعلام عن مميزات السوق لديها. وهناء يأتي دور عمل السمسار المفاوض الذي يكون عالما بقدرات وإمكانيات الطرفين علما كافيا وتاما بكل المعلومات والبيانات الازمة ، فيخبر كليهما بما توصل إليه حتى يستوضح الطرفين على أساس من الشفافية التي تقتضيها المعاملات المالية والتجارية.

**2-عقد السمسرة عقد معاوضة.**

عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل طرف من الأطراف التعاقد مقابلا، لما أعطاه لأنه يقوم على تبادل الإلتزامات المتقابلة بين العاقدين.

[1] غادة غالب يوسف صرصور، **المرجع السابق**، ص17.

والسمسار يلتزم بالسعي مجتهدا في إيجاد شخص يقبل التعاقد مع من فوضه، في شأن التعاقد المرغوب فيه، كما يلتزم من وسط السمسار متى أفلح سعيه وإبرم الطرفان العقد أجرة أو عمولته[1]عن مسعاه.

فعقد السمسرة على ذلك هو عقد معاوضة، لأن الجهد الذي يبذله أحد أطرافه يلزم الطرف الثاني بدفع عوض عنه. وأن كل من طرفي السمسرة يأخذ مقابلا لما إلتزم به فهو ليس بعقد من عقود التبرع، وفي حالة عدم الإتفاق بين العميل والسمسار حول مقابل الأجر يقوم القاضي بتحديده وفقا لمبادئ العرف التجاري أو طبقا لقواعد العدالة. ويترتب على إعتباره عقد معاوضة أنه وبحسب أصله من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، لذلك فإن هذا التصرف يعتبر بالنسبة للعميل الصبي الناقص الأهلية مثلا قابلا للإبطال لمصلحته، كما أقر به القانون المدني الجزائري[2].

كما أنه من العقود الموقوفة في الفقه الإسلامي. أما بالنسبة لسمسار فإن الأمر يختلف بالنسبة إليه إذ يجب أن تتوافر لديه أهلية إكتساب صفة التاجر، لإحترافه مهنة السمسرة، والتي تعد من الأعمال التجارية بحسب موضوعها. طبقا لنص المادة02 الفقرة 13 من القانون التجاري الجزائري.

**3-عقد السمسرة عقد محدد القيمة.**

العقد المحدد القيمة هو كل عقد إذا كان طرف فيه يستطيع أن يحدد وقت إنعقاده، القدر الذي أخذ، والقدر الذي أعطى، ولو كان القدران غير متعادلين، ففي عقد البيع مثلا يستطيع البائع من وقت التعاقد أن يتبين قدر المبيع الذي يلتزم بنقل ملكيته، والثمن الذي إشترط أن يدفع إليه. كما أن المشتري يتبين ذلك أيضا إلا في حالة البيع الجزافي.[3]

---

[1] عبدالرحمن بن صالح الأطرم، **المرجع السابق**، ص67.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي،**العقود التجارية الجزائرية**،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،دون طبعة، سنة 1987، ص 348.

[3] ابراهيم علوان، **المرجع السابق**، ص 34.

وفيما يخص العقود التي لا يستطيع تقدير مقدم وما أخذ، فهي عقود بيوع إحتمالية. فيتحدد مدى الكسب والخسارة في المستقبل، عند تحقق أمر معين لحظة حصوله، أوغير محقق في ذاته، كما في عقود التأمين على الحياة مثلا. وإذا طبق هذا كله على عقد السمسرة نجد أن كلا من السمسار والعميل يستطيعان وقت إنعقاد العقد تحدد القدر الذي يأخذ والقدر الذي يعطى لكل طرف، فالسمسار يستطيع وقت التعاقد تحديد طبيعة العمل، الذي يتعهد به للعميل مقابل ما يأخذه من عمولة أو أجر. كما يستطيع العميل وقت التعاقد أيضا تحديد مجال العمل وحدوده، لذا سوف يحصل على الأجر أوالعمولة التي سيدفعها لسمسار، وعليه يمكن القول أن هذا العقد عقد محدد القيمة.

والملاحظ أن هناك فرق بين العقد الإحتمالي، والإلتزامات المعلقة على شرط، فإذا كان الإلتزام في ذمة العميل بدفع العمولة أو الأجرة معلقا على شرط قيام السمسار بالعمل، فإن فشل لا يحصل على أجره، وهذا في الأصل العام، لأن هذا لا يجعل من عقد السمسرة عقدا إحتماليا، ذلك لأن التعاقد منصب على العمل الذي تعهد العميل القيام به، وليس النتيجة التي قد يسفر عنها هذا العمل، وهو إبرام العقد النهائي. فالنتيجة قد تحققت وبالتالي يأخذ السمسار أجرته، وقد لا تتحقق لعدم عثوره على المتعاقد المناسب مع من وسطه ومن ثمة يستحق السمسار أجرته، لأن عقد السمسرة عقد محدد القيمة، ذلك لأن الإلتزام الناشئ هو السعي لإبرام العقد.

عن هذا العقد ينشئ إلتزام بعمل في ذمة السمسار، وليس إلتزام بنقل حق عيني أو تسليم شئ.[1]

وحيث يرى بعض الفقه عكس ذلك لأن عقد السمسرة حسبهم عقد إحتمالي والسمسار لا يستحق الأجرة إلا إذا كلل عمله بالنجاح.

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص 356.

أما في الفقه الإسلامي فإن عقد السمسرة هو عقد إحتمالي لإشتماله على الغرر، والجهالة في عمل السمسار. إذ أن تمام عمله معلق على فعل غيره فغايته غير معلومة. كما أن هناك جهل في مقدار الجهد المبذول من السمسار في الزمن الذي يستغرقه، والأمكنة التي سيكون قد تردد عليها. ولكن هذا الغرر لا يكون إلا بالنسبة للسمسرة المقدرة بالمدة. وهذا الغرر في التوسط هو أمر نسبي مغتفر عند الفقهاء.[1]

**4_ إستقلالية العقد :**

تنحصر مهمة السمسار في التقريب بين الطرفين من أجل إبرام عقد معين لقاء أجر، ويقوم بمهمته دون أن يكون تابعا لعميله، بمعنى أنه لا يرتبط معه بعقد عمل وإنما يعمل مستقلا عنه ولا يعتبر من أتباعه. إذ يختلف عن الموظف أو الممثل التجاري الذي يرتبط مع العميل بعقد عمل ويكون خاضعا لإشرافه وتوجيهاته. ويترتب على صفة الإستقلال هذه نتائج عديدة منها :

أن السمسار لايلتزم بالتعليمات الصادرة من المتعاقد في ممارسة مهنته ولا يجبر عليها ، فهو يقوم بنشاطه كما يشاء، وإنما يلتزم السمسار بشروط الموسط الخاصة أي شروط محل الإلتزام والتي على أساسها بذل جهده في سبيل إيجاد العميل الذي يرغب في التعاقد وفق الشروط المحددة[2].

كما يترتب على صفة الإستقلال أن يستطيع السمسار مباشرة سمسرة أخرى مع عميل آخر، وأن يمارس عمله لمصلحة عدة أشخاص سواءا كانوا أفرادا، أم شركات دون الحاجة إلى حصوله على إذن ممن كلفه بالبحث عن متعاقد لتعاقد معه[3].

---

[1] علوان ابراهيم، **المرجع السابق**، ص48.

[2] مصطفى كمال طه، **القانون التجاري اللبناني**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص 98 .

[3] زهير عباس كريم، **مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة**، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995 ، ص 383.

كما أنه يستعين بمن يشاء للقيام بعمله دون الحاجة إلى الحصول على إذن ممن يعمل لصالحه.

وأخيرا يترتب على صفة الإستقلال هذه إكتساب السمسار صفة التاجر، لأنه يمارس عمله على وجه معتدل بغض النظر عن طبيعة التصرفات التي يتوسط فيها، ويترتب على إعتباره تاجرا أن يلتزم بكل إلتزامات التجار.

**5- عقد من العقود التجارية .**

السمسرة عقد تجاري لأن محل العقد هو القيام بالوساطة والتي تعتبر من الأعمال التجارية بحسب موضوعها بنص المادة 2 الفقرة 13 من ق ت، ويتبين من ذلك أن عملية السمسرة الواحدة تعتبر عملا تجاريا[1]، إذ إشترط لممارستها توفر شرط الإحتراف كما أن ممارسة هذا العمل يجب أن يكون على شكل مشروع أو مقاولة، وهذا راجع إلى طبيعة الصفقة المراد إبرامها.

**الفرع الثاني: التمييز بين عقد السمسرة والعقود المشابهة.**

بالنظر في خصائص عقد السمسرة، والتي تم ذكرها في الفرع السابق. نجد أنها تتلاقى مع بعض العقود والتصرفات الأخرى، وفي بعض هاته الخصائص كعقد الوكالة التجارية، والوكالة بالعمولة، وعقد التمثيل التجاري، والغرض من هذا الفرع التمييز بينها وبين عقدالسمسرة .

**1-التمييز بين عقد السمسرة والوكالة**

وقد عرف المشرع الجزائري الوكالة في نص المادة 571 قانون مدني جزائري بأنها"**عقد بمقتضاه يفوض شخص شخص أخر للقيام بعمل شئ لحساب الموكل وبإسمه".**

فالوكالة عقد بمقتضاه يقوم الوكيل بتمثيل الموكل أمام الغير، ويتعاقد بإسم هذا الموكل ولحسابه بمقتضى السلطة المخولة له من طرف الموكل. أما السمسرة فهي من عقود التوسط

[1] محمد فريد العريني، **القانون التجاري**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 1977، ص 90.

التجاري إلا أنها تختلف عن عقود الوكالة التجارية، والوكالة بالعمولة[1]، في أن السمسار لا يقوم بالتعاقد بإسم ولحساب الشخص الذي يعمل لمصلحته بل يقتصر دوره على السعي لإيجاد شخص أخر يتعاقد مع هذا الأخير. أماعقد الوكالة، وعقد الوكالة بالعمولة[2] فنجد أن مركز الوكيل، يمكن أن يكون تجاري، يتعاقد بإسم ولحساب من وكله، وهذا بالنسبة للوكالة. أما الوكيل بالعمولة فيتعاقد بإسمه ولكن لحساب موكله، كما تتمثل مهمة السمسار في التقريب بين طرفي العقد والعمل على إيجاد إتفاق بينهما. كما يختلف من حيث المراكز القانونية فالوكيل يوقع على العقد بإسمه فيعتبر طرفا فيه، ونيابة عن موكله الذي وكله. بينما السمسار لايوقع على العقد، ولا يكون طرفا فيه، ولا شأن له بالحقوق أو الإلتزامات التي تتولد عنه. كما أن عمل السمسار يعد عملا ماديا،[3] بحتا عكس الوكيل الذي تعتبر أعماله قانونية وأحيانا مادية.

**2-التمييز بين عقد السمسرة والممثل التجاري.**

لقد نصت المادة 34 فقرة 1 على أنه:

"**يعتبر عقد الوكالة إتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد وإبرام البيوع أو المشتريات وبوجه عام جميع العمليات التجارية بإسم ولحساب التاجروالقيام عند الإقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطا بعقد إيجارة الخدمات**"

من خلال هذا النص يمكن أن نميز بين صورتين لعقد الوكالة التجارية:

الصورة الأولى تتمثل أن الوكيل بحكم مهنته المستقلة لا يكون مرتبط بإجارة خدمة بالمفاوضة لإعداد البيع والشراء وجميع العمليات التجارية، بإسم ولحساب موكله.[4]

الصورة الثانية وهي عندما يقوم الوكيل لحسابه الخاص ببيع مايشتريه بناء على عقد يتضمن

---

[1] أحمد بن مداني، **المرجع السابق**، ص 33.

[2] Jean bigot,et danniel lange, **traite de droit des assurances**, la distribution de lassurance, tame2 .l.g.d.jparis,1999,et ed delta, beyrouth, p, 294.

[3] علي عصام عصن، **السمسرة دراسة مقارنة**،الطبعة الأولى،التنفيذ المطبعي المريم، بيروت، 2014، ص 83.

[4] نادية فضيل، **المرجع السابق**، ص 86.

إعطائه صفة الوكيل دون أن يكون مرتبطا بعقد إجارة الخدمات، ومن أمثلة الوكالة التجارية بمفهوم المادة 34 تجاري جزائري الوكلاء المعتمدون، أو الممثلون التجاريون، وكلاء شركات صناعة السيارات، وموزعي محطات بيع البنزين. والفرق الوحيد حسب نص المادة 34 هو أن الوكيل، أو الممثل التجاري يتعاقد بإسم الموكل لحساب هذا الأخير عكس السمسار الذي لا يتدخل أصلا في العقد.

**الفرع الثالث:إثبات عقد السمسرة وتكييفه.**

في هذا الفرع سوف نتطرق بداية إلى إثبات عقد السمسرة في مواجهة كلا من السمسار والعميل. ثم التطرق إلى تكييف هذا العقد.

يمكن إثبات العقد في مواجهة السمسار بكافة طرق الإثبات. ولو تعلق الأمر بالعميل في إبرام الصفقة، وذلك لأن السمسرة تعد عملا تجاريا بالنسبة لسمسار، وهذا حسب نص المادة 02 من القانون التجاري.

أما فيما يخص العميل فيمكن التفريق بين ماهية العقد بالنسبة إليه، فإن كان العقد تجاريا فإنه يجوز إثباته بكل طرق الإثبات في المسائل التجارية.[1] أما إذ كان العقد مدنيا فلا يجوز فيه الإثبات إلا بإتباع وسائل الإثبات المدنية المقرر قانونا. وذلك في مواجهة العميل وحده بحسب نص المادة 333 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري[2].

إذا فإن السمسرة عملا تجاري بالنسبة لسمسار، ولو وقع هذا العمل مرة واحدة .

ويمكن التمييز بين السمسرة والوساطة بإعتبارها عملا تجاريا بحسب الموضوع، وبين صفة السمسار القائم بها . فهذا الأخير قد يعد تاجرا أي محترفا وذلك بإتخاذه السمسرة مهنة له أو

[1] نادية فوضل،**الرجع السابق**، ص 87.

[2]الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 **المتضمن القانون المدني** المعدل والمتمم بموجب المادة 333منه والتي جاء نصها كاالتالي "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على100.000 دينار جزائري اوكان غير محدد القيمة فلا يجوزالإثباتبالشهود في وجوده لأو إنقضائه مالم يوجد نص يقضي بغر ذلك "

حرفة معتادة له، **حسب نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"**.

وعليه بإحترافه يكتسب صفة التاجر، ويخضع بدوره إلى إلتزامات التجار،[1] كالقيد في السجل التجاري، وهذا حسب **نص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:**

**1-كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.**

**2-كل شخص معنوي تاجرا بالشكل أو يكون موضوعه تجاري ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت"**.

وإمساك الدفاتر التجارية بحسب **نص المادة 09 من القانون التجاري الجزائري**

**"كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزما بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة..."**.

والملاحظ أن السمسرة لا تعد تجارية إلا أن يكون الربح المتمثل في العمولة هو هدف السمسار.

إن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام السمسرة ضمن العقود التجارية، ولكنه إكتفى بالإشارة إلى تسميتها بصفة عارضة بإسم الوساطة أو السمسرة.

إذ إعتبر السمسرة عملا تجاريا دائما بالنسبة للسمسار ولو وقع مرة واحدة [2]إذا السمسرة يجب أن تكون ضمن نطاق مشروع مقاولة، وفي هذه الحالة يكون السمسار تاجرا محترفا لأعمال السمسرة. ولذلك يجوز للشخص الذي وسطه إثبات العقد في مواجهته بجميع طرق الإثبات.

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص 384 .

[2] غادةغالب يوسف سرسور، **المرجع السابق**، ص 33 .

فالسمسرة وفقا لغالبية الفقهاء ليست إلا عقد مقاولة لأنها ترد على الأعمال المادية ولا ترد على التصرفات القانونية. وإذا كانت السمسرة من الأعمال التجارية بطبيعتها فهذا ليس مانعا إعتبار السمسرة من عقود المقاولة، لأن عقد المقاولة بالنسبة للمقاول قد يكون مدنيا، أو تجاريا على حسب العمل الذي يقوم به. فإذا كان العمل مدنيا كان العقد مدنيا، وإذا كان العمل تجاريا كان العقد تجاريا. ولما كان عمل السمسار عمل مادي فإنه في الأصل نوع من عقود المقاولة.

**المطلب الثالث: أركان السمسرة.**

ظهر لنا من خلال تعريفنا للسمسرة أنها عقد على التوسط في إبرام عقد أخر، والمعلوم أن أي عقد من العقود لا يوجد إلا إذا وجد عاقدان، وصيغة تبين غرض التعاقد، ومحلا ترد عليه الصيغة أو ما يعرف بموضوع العقد. وسببا يجعل من هذا العقد ذو فائدة، تعود بالنفع على كل الأطراف، حيث سوف يتم دراسة ذلك كما يلي:

**الفرع الأول : الصيغة القانونية.**

حتى يتسنى لنا معرفة طبيعة كل أطراف العقد يجب التطرق إلى ما يلي:

**1-الرضا:**

يعد عقد السمسرة من العقود الرضائية طبقا لنص المادة 59 قانون مدني جزائري. التي نصت :" **يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون إخلال بالنصوص القانونية.**" إذ تشترط هذه المادة لإنعقاد العقد توافر إرادتين صحيحتين خاليتين من أي عيب، وذلك وفقا للقواعد العامة للعقود التي تشترط الرضا الصحيح، وهذا ما نصت عليه المادة 60 و61 ق. م . حيث **نصت المادة 60 على "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرف كما يكون بإتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.**

**ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا.**" كما نصت المادة 61 منه على " **ينتج التعبير عن الإرادة أثرا في الوقت الذي يتصل فيه، بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.**" إذ أنه يشترط من ناحية الأطراف[1]، أن يكون صادرا عن طرفي العلاقة التعاقدية إذ وجب عليهما توافر التمييز، وكذا حرية الإختيار هذا من حيث الأطراف. أما من ناحية المضمون يشترط فيه ( الرضا) أن يرد على محل معين أو قابل للتعيين وممكنا في ذاته ومشروع. ومن ناحية السبب يشترط فيه كذلك أن يكون له سبب موضوعي وأخر شخصي، وغير مخالف لنظام العام. كما يشترط في الرضا أن يكون خاليا من عيوب الرضا كالغلط، الخداع، الإكراه، الإستغلال.

**2-الأهلية:**

يتعين أن تتوافر في الأهلية لدى أطراف السمسرة عند الإبرام. إذ قد يكون أطراف العقد أشخاص طبيعيون، أو إعتباريون. وعليه فإن الأهلية المطلوبة في التعاقد تختلف بإختلاف طبيعة الأطراف وفقا لنص المواد 25 الفقرة 1 التي نصت على " **تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته**". كما نصت المادة 37 من القانون المدني الجزائري أيضا "**يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة** " وكما نصت المادة 40 منه " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

**وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.**"

.لذا سنبحث في كل منها على حدا وفقا لمايلي:

[1] أمجد محمد منصور،**النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام**، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2001، ص 50.

**2-1-أهلية الشخص الطبيعي:** تعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لممارسة حقوقه وأداء واجباته المترتبة عليه، أي أن يباشر بنفسه الأعمال القانونية، والقضائية المتعلقة به وذاك بنص المادة 40 قانون مدني جزائري. إذ تقسم إلى أهلية أداء، وأهلية وجوب. فأهلية الوجوب والتي هي صفة يقوم بها الشخص تجعله صالحا لتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات التي يفرضها عليه القانون. فتثبت للإنسان منذ الولادة .أما أهلية الأداء هي مباشرة الشخص بنفسه عملا قانوني أو قضائي خاصا بحقوقه أو واجباته المتعلقة به[1]. طبقا لنصوص المادة 25 مدني جزائري، وكذا المادة 37 منه سالفة الذكر.

يمكن أن تتوافر في الشخص الواحد أهلية الوجوب دون أهلية الأداء، ولكنه لا يمكن أن تتوافر أهلية الأداء دون أهلية الوجوب[2].

وبما أننا ندرس عقد السمسرة فما يهمنا هو الأهلية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية.

الأهلية التجارية: هي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التجارية، التي تستوجب خضوعه إلى القانون المختص، في مثل هذه الحالات ألا وهو القانون التجاري.

أما فيما يخص الصيغة في السمسرة، أي ما يصدر عن السمسار، والعميل الذي وسطه من قول أو كل ما يقوم مقامه كالكتابة مثلا، متضمنا الرغبة من طرف العميل بقيام السمسار بالتوسط بينه وبين الشخص المعين في إبرام هذا العقد[3].

والغالب في العمل أن توجه هذه الإرادة إلى شخص معين تتوافر فيه الخبرة في ذاك الميدان. لأن عقد السمسرة يقوم على الإعتبار الشخصي، وبناء عليه فإن السمسرة تتكون من الإيجاب والقبول. إذ يشترط في قبول السمسار الذي وسطه بجواب الإيجاب، وتحقق الموافقة بإتحاد موضوع العقد وإن إقترن موضوع القبول بما يزيد في الإيجاب، أو يقيد منه أو يعدل

---

[1] علي عصام غصن، **المرجع السابق**،ص 134.

[2] أمجد محمد منصور، **المرجع السابق**، ص59.

[3] علي عصام عصن ، **المرجع السابق** ، ص144.

فيه إعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا والقبول قد يكون صريحا، أو ضمنيا. يستنتج من الأفعال والأقوال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة التي يعتبر فيها عقد السمسرة صورة من صور عقد الجعالة، والذي نضمه الفقه الإسلامي فإن هذا العقد لا يفتقر إلى قبول السمسار، وينعقد بالإيجاب وحده على إعتبار أنه من التصرفات التي تنعقد بالإرادة المنفردة الواحدة.

**2-2 أهلية الأشخاص الإعتبارية:** بموجب نص **المادة 50 من القانون المدني الجزائري** والتي جاء نصها كالتالي:" **يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ماكان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في حدود التي يقرها القانون**" والفقرة 3 من نفس المادة تنص على :

" **أهلية في الحدود التي يعنيها عقد إنشائها والتي أقرها القانون.**"

ومن خلال هاته المـادة يتضح أن المشـرع الجــزائري قد أحاط الشخص الإعتباري بمجموعة من الشروط وجب التقيد بها حتى يكتسب هذا الأخير حق ممارسة المهنة. وهذا ما جاءت به **نص المادة 51 من القانون المدني،** والتي نصت على " **يعين القانون الشروط التي يجب توفرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشأت الإقتصادية والإجتماعية والمجموعات مثل الجمعيات والتعاونيات وإكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها**". وعليه فإن أهلية الشخص المعنوي تخوله إكتساب الشخصية القانونية [1].

**الفرع الثاني:أطراف السمسرة.**

أطراف عقد السمسرة غالب هما السمسار والعميل الذي وسطه بالبحث عن شخص ثالث لإبرام الصفقة محل الإتفاق. ولما كان عقد السمسرة يدور في فحواه حول رضا الطرفين من تطابق في الإيجاب والقبول[2]، وهذا ماجاء في **نص المواد55** التي نصت على" **يكون العقد ملزما لطرفين، متى تبادل المتعاقدان الإلتزام بعضهما بعض**". **وكذا نص المادة 56**

[1] علي عصام غصن، **المرجع السابق**، ص 149.

[2] فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري**، ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بيروت، سنة 1997، ص 52.

مدني على أن" يكون **العقد ملزما لشخص، أو عدة أشخاص، إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص، أو عدة أشخاص أخرين دون التزام من هؤلاء الأخرين**". وكذا توافر الأهلية التجارية لممارسة النشاط التجاري فإنه يشترط في العميل ما يشترط في الطرف الأخر. وقد أفاض فقهاء القانون قديما وحديثا في بيان الشروط الواجب توافرها في الطرفين وهذا ما سندرس فيما بعد.

**الفرع الثالث: المحل.**

علم مما سبق إن السمسرة عقد يرد على عمل يقوم به السمسار لمصلحة العميل الذي وسطه مقابل أجر أو عمولة، إذ أن عقد السمسرة لا ينصب على السمسار في حد ذاته بل يتعداه إلى عمله الذي يقوم به لتحقيق مصلحة من وسطه، ويتجسد ذلك بسعي السمسار لإبرامه وفقا للشروط العامة للمحل فيما يلي:

**1-أن يكون المحل مشروعا :**

والمقصود بذالك أن يكون محل عقد السمسرة مباحا ومسموحا به وذلك وفقا لمبادئ القانون والشريعة الإسلامية فكل محل عقده صحيح لا يمكن أن يكون غير مشروع ويشترط في المحل عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة[1].

**2-أن يكون المحل معيننا أو قابلا لتعيين:**

أي أن المحل في عقد السمسرة يجب أن يحدد معالمه تحديدا معلوما وواضحا لا لبس فيه في مواجهة طرفي العلاقة التعاقدية في عقد السمسرة بموجب نص المادة 94 مدني جزائري التي نصت على :" **إذا لم يكن محل الإلتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره وإلا كان العقد باطلا ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره . وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشئ، من حيث**

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص 387.

**جودته ولم يمكن تبيين ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر، إلتزم المدين بتسليم شيئ من صنف متوسط".**

**3-أن يكون ممكننا :**

أي إنه في حالة عدم وجود المحل فإن عقد السمسرة يبطل ببطلان المحل وهذا طبقا لنص **المادة 93 مدني جزائري** التي نصت على : " **إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الأداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".**

**الفرع الرابع: السبب.**

يجب أن يكون لكل عقد سبب وهو الغرض المباشر المقصود من العقد إذ يجب أن يكون موجودا وصحيحا وغير مخالفا لنظام العام والآداب العامة، وذلك ما جاءت به نص **المادة 97 من القانون المدني** والتي نصت على " **إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا**". إذ لا بد من التمييز بين موضوع الموجب والسبب العام للعقد، أما سبب العقد فيكون الدافع الذي حمل العميل العاقد على إنشاء العقد ويتجسد الفرق بين السبب الموجب وسبب العقد في أن السبب الموجب هو الدافع المباشر لإجراء العقد الذي لا يتغير في العقود من نوع واحد ويكون السبب الموجب هو الهدف الأول الذي يسعى إليه المتعاقد عند قبول الإرتباط بالعقد [1].

وبينما سبب العقد هو الدافع أي السبب الثاني أو الهدف الثاني الذي نجدها في بعض أجزاء العقد فالهدف الأول للبائع في عقد البيع هو قبض الثمن وأهدافه الأخرى هو توصيف ذلك الثمن ويجب أن يكون الثمن مشروعا طبقا لنص المادة 98 مدني جزائري[2].

والسبب المقصود عبارة عن الغاية أو الفرض المباشر الذي يقصده المتعاقد الوصول إليه.[1]

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص 411.

[2] نصت المادة 98 من الأمر رقم 75_58 الؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على أن "كل إلتزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك . ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخلف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للإلتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه ."

## المبحث الثاني: ماهية السمسار.

سبق التعريف بعقد السمسرة وكذا بالسمسار في المبحث السابق ولعل قيمة السمسار تتجسد من خلال سعيه وتوسطه لدى الغير من أجل مصلحة من وسطه في ذلك[2]، وذلك مقابل أجر أو عمولة ويتخذ السمسار عدة أنواع. يمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر وكذا الشروط الواجب توافرها في كل من السمسار والعميل.

### المطلب الأول: تعريف السمسار وأنواعه.

أن الأساس الذي تقوم عليه عقد السمسرة، هو السمسار هذا الكيان القانوني الذي ميزه الفقه والقانون عن باقي أطراف العقود الأخرى إذ أننا عند تطرقنا إلى عقد السمسرة لا بد من وجود أساسها ألا وهو السمسار وعليه قسمنا بحثنا إلى فرعين. في الفرع الأول تعريف السمسار، أما في الفرع الثاني أنواع السماسرة[3].

#### الفرع الأول: تعريف السمسار.

سبق وأن عرفنا السمسرة في الفصل الأول تعريفا لغويا وفقهيا وقانونيا إلا أننا ارتأينا تعريف السمسار والتفصيل فيه .

السمسار مستقل بعمله عن باقي المستخدمين الآخرين إذ يعد غير تابعا لمن فوضه في التوسط لإبرام الصفقة. وإن هذا الاستقلال يجعل منه من يقوم بالعمل لمرة واحدة لحساب شخص معين وإن تعاقد لمدة طويلة فلا ينفي إستمرار التعاقد إستقلاليته .

---

[1] ،محمدعلي عبدو، **نظرية السبب في القانون المدني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،بدون طبعة، سنة 2004، ص55 .

[2] علوان ابراهيم، **المرجع السابق**، ص78 .

[3]. باسم حمد الطراونة وبسام محمد ، **المرجع السابق**، ص429 .

فالسمسار هو الشخص الذي يكلفه أحد المتعاقدين للتوسط لدا العاقد الأخر لإتمام الصفقة بينهما ويستحق له بمقتضى الإتفاق الصريح أو الضمني أن يستفيد من أجر أو عمولة عند نجاحه في وساطته بإبرامه الصفقة بنفسه[1].

كما أن المسار يختلف عن الوكلاء التجاريون لأن هؤلاء مكلفون بالقيام بأعمال قانونية مصحوبة بأعمال مادية، أما السمسار فيقوم بأعمال مادية خاصة بعقد السمسرة فقط. كما عرفه نظام الدلالين والسمسار العثماني في مادته الأولى حيث نصت على:[2] "**يطلق إسم الدلال وسمسار على الشخص الذي يشتغل بالسمسرة...**" .

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يعرف السمسار بل تطرق إلى مهنة السمسرة من خلال نص **المادة02 الفقرة 13** من القانون التجاري الجزائر، والتي أعتبرت السمسرة من الأعمال التجارية بحسب موضوعها[3].

**الفرع الثاني: أنواع السماسرة.**

عادة ما يجمع السمسار العروض والطلبات المقدمة إليه من زبائنه في مركزه بحيث يساهم بنفسه في تشكيل عمله ولكن مع إختلاف السماسرة وتعدد أنواعهم إرتأين ذكر بعض منهم على سبيل المثال.

**1-السمسار البحري:**

نتيجة إنتشار التعاملات التجارية وتشعبها بين مختلف الدول، أصبح من المتعذر إبرام العقود التجارية خاصة البحرية، لما تمثله من صعوبة في التواصل بين أطراف الصفقة الواحدة، ومن هنا ظهر ما يعرف بالوساطة البحرية، أو نظام السمسرة البحرية، والتي كان أساسها السمسار، الذي يقوم بالتقريب والتوفيق بين طرفي العقد الواحد، مثل توسطه في

[1] ابراهيم علوان، **المرجع السابق**، ص68 .

[2] إبراهيم علوان، **المرجع السابق**، ص 110.

[3] :احمد بن ميداني، **المرجع السابق**، ص27.

تجهيز السفن والشحن، في عقود النقل البحري[1]، وبين البائع والمشتري في عقد بيع السفن وبين المؤمن والمؤمن له في عقد التامين البحري، وكل ذلك لقاء أجر معلوم أو عمولة خاصة، وتتمثل هاته العمولة عادة في نسبة مئوية أما من أجرة النقل أو الثمن أو قسط التأمين وهذا حسب كل عقد توسط فيه.

وقد نظمه المشرع الجزائري من خلال **القانون رقم 98-05 المؤرخ في 05-06-1998 المتعلق بالقانون البحري في المواد631، 636، 673 منه .**

**إذ نصت المادة 631** على أن "**السمسار البحري كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة بالعمل كوسيط لإبرام عقود شراء السفن وبناءها وعقود الإسترجاع والنقل البحري والعقود الأخرى التي تتعلق بالتجارة البحرية**".

وفي **المادة 636** ، منه أيضا تكلمت على مسؤولية السمسار البحري عن الأعمال التي يقوم بها في مواجهة العملاء، فإن السمسار البحري كما سبق بيانه له أهمية كبيرة في تسهيل وتسريع المعاملات التجارية التي تتسم عادة بالسرعة والائتمان.

**2-سمسار التأمين:**

يمكن تعريف عقد التأمين على أنه كل التزام يلتزم بها لمؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أراد أو أي عرض مالي أخر في حال وقوع حادث أو تحقق خطر المبين في العقد وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[2].كما يمكن تعريف سمسار التامين على انه كل" **شخص طبيعي أومعنوي يمارس لحسابه الخاص التوسط بين طالب التأمين وشركة التأمين لغرض الإكتتاب على عقد التأمين ويعد سمسار التأمين وكيلا للمأمن له ومسؤولا إتجاهه**" وهذا بموجب المادة 258 من **الامر 07/95 المؤرخ في 25 يناير**

[1] مصطفى كمال طه، **التامين البحري(الضمان البحري)**، د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1992 ،ص6.

[2] أحمد بن مداني، **المرجع السابق**، ص66.

**1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتتم . الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 13 لسنة 1995.**

إن من القواعد الأساسية لعقد التأمين أن يتناسب قسط التأمين مع الخطر وبفعل التطور السريع في المجالات التجارية كان من الضرورة بما كان أن يتطور نظام التأمين والذي أصبح يلعب دورا هاما في الحياة التجارية والاقتصادية لدول، ويتجسد عمل سمسار التأمين في التوسط في عقد التأمين لحساب شركة التأمين من جهة لقاء مقابل مالي أو عمولة، فمن واجب السمسار تنظيم سجل يدون فيه البيانات والوثائق ومعرفة مواعيد الأقساط المستحقة[1] .

وكذا ملاحقة الزبائن لتحصيل الأقساط، إذ يعتبر السجل هاما بالنسبة لسمسار إذ يسمح له بوفاء أجرته أو عمولته في حال وقوع تنازع بينه وبين من وسطه وتجدر الإشارة أن شركات التأمين تدفع عمولة السمسار سنويا كلما تحصلت على أقساط التأمين[2].

**3-سمسار البورصة :**

لا تكون صفقات البورصة صحيحة إلا إذ تمت على يد سماسرة مسجلين ورسميين وتجري في أماكن مخصصة لا يسمح لأحد الدخول إليها إلا السماسرة والمضاربين، ويستعين السمسار بكل الوسائل المادية التي تساعده في مهنته وسمسرة البورصة مهنة حرة لا يحترفها إلا من توافرت فيه الخبرة والأمانة التجارية .

يأخذ السمسار مقدما على الثمن من العميل إذ كان مشتري أو على البضاعة إذ كان بائعا حتى يضمن تنفيذ الصفقة، في الصفقات الآجلة لا يتسنى لسمسار الحصول على مقدم مالي على الثمن أو البضاعة ولذا يستعين عن ذلك بتأمين يطلق عليه إسم الغطاء (COUVERTURE) وهو عبارة عن مبلغ من المال أو من الأوراق المالية أو التجارية

---

[1] باسم حمد الطراونة وبسام محمد ملحن، **المرجع السابق**، ص449 .

[2] عبدالرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، المجلد الثاني، **عقود الغرر،عقود المقامرة والرهن، والمرتب مدى الحياة، عقد التأمين**، المجلد السابع، د ط، د د ن، بيروت، 1964، ص1490.

يسهل تحويلها إلى نقود يستلمها من العميل على سبيل الضمان ويحدد قدر هذا الغطاء بالإتفاق بين العميل والسمسار.

لقد أوجب المشرع الجزائري وجوب تدخل السمسار في أداء أية مفاوضات تتناول قيما منقولة في البورصة وذلك حسب **المرسوم التشريعي**[1] **رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 في المادة الخامسة منه** والتي تنص على: "**كل تفاوض للقيم المنقولة في البورصة لا ينفذ إلا عن طريق الوسطاء في عمليات البورصة** ".

والمعلوم أن السمسار يقوم بالتقريب والتوسيط بين الأطراف من أجل إتمام الصفقة إلا أن السمسار في البورصة لا يقف عند هذا الحد، بل يتعداه إلى الحلول محلهم في تنفيذ أوامرهم كما أنه يضمن سلامة العماليات التي يبرمها وبذلك يصبح مركزه في مجال التعامل في الأوراق المالية في مركز الوكيل بالعمولة الضامن، إذ يقدم السمسار في البورصة خدمات متكاملة بخصوص الأوراق المالية والشركات المصدرة لها، والسماسرة الذين يقدمون خدمات لديهم إدارات متخصصة بإعداد البحوث والدراسات وتقديم الإستشارات والتوصيات إلى المستثمر مقابل رسوم معينة، تتمثل في العمولات .

ويتخذ سمسار البورصة عدة تسميات كالسمسار الشامل، والسمسار بالخصومات أي كل سمسار يقدم خدمة مقابل رسم رمزي .[2]

**المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في السمسار.**

يحدد القانون التجاري الجزائري الشروط الواجب توافرها في شخص السمسار سواء بإعتباره تاجرا أو بمناسبة مهنته أي مزاولته للسمسرة إذ تعد هذه الشروط ضرورية سواء بالنسبة للأشخاص الطبعيين أو الاعتباريين، وعليه فإننا سنقف عند أهمية هذه الشروط والتي

---

[1] أحمد بن مداني، **المرجع السابق**، ص11.

[2] فريد النجار، **إدارة شركات التداول الأوراق المالية، فنون الإستثمار في البورصة**، بدون طبعة، ب ط ، ب د ن، سنة 2008، ص ص12 13 .

إستخلصنها من مختلف التشريعات المقارنة وسنبين ذلك في فرعين وهما: الفرع الأول الشروط الواجب توافرها في السمسار بإعتباره تاجرا وفي الفرع الثاني تتناولنا الشروط الواجب توافرها في السمسار بموجب مهنته.

**الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في السمسار بموجب أنه تاجر.**

لقد إعتبر القانون التجاري الجزائري السمسار تاجرا وبغض النظر عن طبيعة العقود التي يتوسط في إبرامها سمسار، سواء كانت تلك العقود تجارية أو مدنية ولهذا فلا بد أن تتوافر فيه شروط التاجر وهي كالتالي:

**1- الجنسية:**

حسب نص **المادة 19 قانون** تجاري جزائري الفقرة الأولى والتي جاء نصها كالتالي:

"**يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعمال تجارية داخل القطر الجزائري**".

ومن خلال نص المادة يتضح لنا أن جنسية السمسار يجب أن تكون جزائرية وذلك إعتبارا أن السمسار تاجرا، كما يجب أن يكون مقيما في الجزائر وهذا فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، أما بالنسبة للأشخاص الإعتباريين مثل شركات السمسرة فتعتبر ذات جنسية جزائرية إذا تم تأسيسها وتسجيلها ومركزها الرئيسي في الجزائر، وذلك كما جاء في نص المادة 19 الفقرة 2 قانون تجاري جزائري والتي جاء نصها كالتالي :

" **كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاري ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت**".

فبالنسبة لشركات الأجنبية فتكتسب الجنسية الجزائرية بمجرد مزاولة نشاطها التجاري داخل التراب الجزائري بالرغم من عدم وجود مركزها الرئيسي في الجزائر، وهذا مانصت عليه المادة 50 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي الجزائري**".

**2- السن :**

فقد أحال القانون التجاري الجزائري سن التاجر الى أحكام القانون المدني وذلك بنص **المادة 40 من القانون المدني الجزائري والتي نصت** على مايلي:

"**كل شخص بلغ سن الرشد ومتمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

**وسن الرشد 19 سنة كاملة**".

وعليه فقد ألزم المشرع أن يكون السمسار بالغا وراشدا متمتعا بكامل قواه العقلية[1] والحكمة من ذلك أن طبيعة أعمال السمسرة تتطلب من السمسار أن يكون خاليا من أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه، والتي قد تؤثر عليه فمثلا بالنسبة للسمسار العقاري إشترط القانون العقاري أن يكون بالغا من السن 25 سنة على الأقل، وهذا ما جاء في نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 20-01-2009 المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري.

**3- أهلية الأداء :**

لقد أضفى القانون التجاري الجزائري على السمسار صفة التاجر لذا يجب أن تتوافر فيه أهلية الإتجار فإن لم تتوافر فيه هاته الأهلية فإنه لا يعد تاجرا حتى ولو باشر أعمالا تجارية إتخذها مهنة له كالمحامي والطبيب مثلا، ويقصد بالأهلية صلاحية الشخص لإصدار الإرادة الصحيحة تترتب عليها أثارها القانونية[2]، وبعبارة أخرى فالأهلية هي صلاحية الشخص لإصدار عمل قانوني على الوجه المعتمد به شرعا.

---

[1] امجد منصور، **المرجع السابق**، ص 76.

[2] علي علي سليمان،**النظرية العامة للالتزام ، مصادر الإلتزام**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص128.

**الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في السمسار بموجب مهنة السمسرة**

بالإضافة إلى الشروط التي يجب توافرها في السمسار بإعتباره تاجر فهناك شروط أخرى يجب أن تتوافر فيه بحكم مهنة السمسرة، إذ لا بد لسمسار أن يكون من الأشخاص الذين يتمتعون بسلوك سوي وسيرة حسنة وكذلك يجب أن لا يكون من الأشخاص المحكوم عليهم ولم يرد لهم الإعتبار بجنح أو جنايات أو صدر بحقهم حكما بالإفلاس.إذ يعتبر شرط حسن السيرة والسلوك شرطا ضروريا من شروط مهنة السمسرة، بإعتبارها تعتمد على الثقة والإئتمان فإذا أخل السمسار بهذا الشرط زعزع إستقرار البنية التجارية، كما أن إشتراط عدم الإفلاس في السمسار يدعم ثقة التجار فيه .

كما يشترط في السمسار في ممارسة مهنة السمسرة أن يتوافر على الخبرة الفنية اللازمة وكذا الكفاءة العلمية إذ تجب هاتين الميزاتين لدا بعض السماسرة كالسماسرة القيم المنقولة (البورصة)، والتي تحتاج إلى خبرة ومعرفة فلا يستطيع أيا كان ممارستها إلا الشخص المختص إذ لابد له من أن تتوافر فيه المعرفة الواسعة حتى يتمكن من النجاح في المهمة المكلف بها.

كما يشترط في السمسار أيضا الحرس والأمانة وهذا ما تتطلبه مهنة السمسرة من أجل الحفاظ على أسرار العملاء من معلومات ومستندات وما يعهد إليهم بمناسبة ممارسة مهنة السمسرة.

# الفصل الثاني أثار عقد السمسرة و إنقضائه

الفصل الثاني: أثار عقد السمسرة وإنقضائه.

المبحث الأول: أثار عقد السمسرة.

المطلب الأول: إلتزمات السمسار بإعتباره تاجرا.

الفرع الثاني: إلتزامات السمسار بموجب مهنته.

المطلب الثاني: حقوق السمسار .

الفرع الأول: إلتزامات العميل عند تنفيذ العقد.

الفرع الثاني: إلتزامات العميل عند عدم تنفيذ العقد.

المبحث الثاني: إنقضاء عقد السمسرة.

المطلب الأول: إنقضاء عقد السمسرة بالطرق العادية.

الفرع الأول: لإنقضاء عقد السمسرة بتنفيذ أو إنقضاء الأجل المحدد للعقد.

الفرع الثاني: إنقضاء عقد السمسرة قبل التنفيذ السمسار للمهلة المكلف بها.

المطلب الثاني: إنقضاء عقد السمسرة بالطرق الغير العادية.

الفرع الأول: إنقضاء عقد السمسرة لأسباب ترجع للإعتبار الشخصي.

الفرع الثاني: إنقضاء عقد السمسرة ترجع إلى أن عقد السمسرة عقد غير لازم.

المطلب الثالث: مسؤولية السمسار وتقادم الدعوى.

الفرع الأول: مسؤولية السمسار.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى الناشئة عن عقد السمسرة.

ينشأ عن عقد السمسرة علاقات متداخلة بين كلا من السمسار وعميله، إذ أن هذا العقد متى إنعقد صحيحا، فإنه يولد إلتزامات تقع على عاتق كل واحد من طرفيه تجاه الآخر. وهو ما يعرف بآثار العقد، ولكل عقدا مصير محتوم يتمثل في إنقضائه لأنه لا يمكن أن تدوم هذه العقود إلى الأبد.

وسنقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول أثار عقد السمسرة بالنسبة لطرفي العقد، ثم في المبحث الثاني طرق إنقضائه وهذا كما يلي:

## المبحث الأول: أثار عقد السمسرة.

تقدم أن عقد السمسرة من العقود الملزمة لجانبين، إذ يرتب إلتزامات متبادلة في ذمة طرفيه وهما السمسار، والعميل.

إذ تجدر الإشارة أن الحقوق التي يترتب عنه لأحد طرفيه هي في الوقت نفسه إلتزامات الطرف الأخر، وهو ما يعرف بآثار العقد. حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول إلتزامات السمسار، وفي المطلب الثاني حقوقه المترتبة في ذمه العميل، والتي سبق القول هي إلتزاماته.

### المطلب الأول: إلتزامات السمسار.

يتوجب على السمسار حين مباشرته لمهنته إلتزامات أقرها الفقه، والقانون. وذلك بإعتباره تاجرا، كما سبق بيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة. إذ قسمنا هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول تكلمنا على إلتزامات السمسار بصفته تاجرا، أما في الفرع الثاني فندرس إلتزامات السمسار بمناسبة مهنة السمسرة، وذلك من خلال ما يأتي بيانه.

#### الفرع الأول:إلتزامات السمسار بإعتباره تاجرا.

طبقا لنص المادة الثانية من الفقرة 13من القانون التجاري الجزائر، وما يقابلها في النص الفرنسي في المادة 632 قانون تجاري فرنسي[1]. فإن عقد السمسرة يعد عملا تجاريا موضوعيا منفردا بالنسبة لسمسار، مهما كانت صفة القائم به ونيته، ومهما كانت طبيعة العملية سواء كانت مدنية، أو تجارية. حيث إعتبرت السمسار تاجرا[2] مستقلا بمناسبة قيامه بأعمال السمسرة .إذ يباشر نشاطه بحرية تامة، ولحسابه الخاص، لذا فيلتزم السمسار ببعض الإلتزامات الأصيلة بالتجار[3] ومنها:

---

[1] زهير عباس كريم، **المرجع السابق**، ص411.

[2] محمد فوزي العريني، **المرجع السابق**، ص133.

[3] الأمر75 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون التجاري**، المعدل والمتتم .

مسك الدفاتر التجارية والتي تعد وسيلة إثبات، وذلك طبقا **لنص المادة 09 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على:** "**كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر، ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوم بيوم عمليات المقاولة ...**".

**وكذلك نص المادة 10منه والتي تنص أيضا على:**

"**يجب عليه أيضا أن يجري جردا سنويا لعناصر أصول وخصوم المقاولة ...**".

من خلال هاتين المادتين يتبين لنا أن السمسار ملزم بمسك الدفاتر التجارية، وهذا من أجل حماية المعلومات والوثائق الخاصة بالعملاء، لأنه كما سبق بيانه في الشروط الواجب توافرها في السمسار الحفاظ على أسرار العملاء، والمعاملات[1].

كما يلتزم أيضا بضرورة التسجيل في السجل التجاري الجزائري حتى يثبت أنه تاجرا جزائريا، وكذلك ليكتسب الشخصية القانونية في مواجهة الغير، وذلك طبقا **لنص المادة 19من القانون التجاري الجزائري** والتي جاء نصها كالتالي "**يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري:**

**1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.**

**2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.**"

من خلال هاتين المادتين يمكن القول أن السماسرة يمكن لهم التسجيل في السجل التجاري بإختلاف أنواعهم سواء أكانوا أشخاصا طبيعيون، أو معنويون. المهم أن تكون لهم صفة التاجر في ذلك.

كما نصت **المادة 20 الفقرة الأولى** منه على:

"**يطبق هذا الالتزام خاصة على:**

[1] نادية فضيل، **مرجع سابق**، ص 76.

**1-كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي.**"

كما يلتزم أيضا بحفظ الوثائق والمستندات التي يتسلمها من طرف العميل والمحافظة عليها حفاظ الرجل المعتاد الحريص[1] إذ تعتبر هذه الأخيرة بمثابة وديعة لديه، يتعين صونها وإعادتها إلى أصحابها عند نهاية مهمته، أو إستخراج صور لهم طبقا للأصل في حالة حاجتهم لها. والمهمة لم تزل قائمة إذا وجب على السمسار تسليمها إلى من أعطاه له مباشرة وتسجيل ذلك في دفتره الخاص حتى يثبت به ذلك عند الحاجة.

**الفرع الثاني : إلتزامات السمسار بموجب مهنته.**

يلتزم السمسار بتنفيذ عقد السمسرة وهو التفويض الصادر له، إذ عليه أخذ واجب الحيطة والإنتباه وهذا لمصلحة عميله، وتتجسد في إرشاده إلى أحسن الفرص للتعاقد والسعي لإتمام الصفقة. وفي حين إخلاله بهذا يدفع تعويضا مناسبا لعميله عن الضرر الذي لحقه بسبب من إهماله.

إذ يلتزم بتنفيذ ما تم الإتفاق عليه مع من وسطه، ولا ينتهي إلتزامه هذا إلا بعد قيامه به وفقا لشروط المتفق عليها. ولا يكون السمسار مسؤولا إذا تراجع الذي تم الإتفاق معه دون وجود يد لسمسار فيه.

كما يجب عليه أيضا مراعات قواعد حسن النية، في تنفيذ إلتزاماته تحت طائلة فقدان حقه في الأجر أو العمولة المتفق عليها مسبقا. إن هو خالف ذلك، ومن قواعد حسن النية أن لا يقدم السمسار مصلحته على مصلحة من وسطه، فلا يجوز له مثلا أن يجعل من نفسه عاقدا أي أن يأخذ الصفقة لنفسه تحت أي إسما كان، أو السعي للحصول على عمولة إضافية، من العاقد الأخر في مقابل أن يميل لمصلحته أو على الأقل أن يدعمه، وذلك

[1] علي علي سليمان، **المرجع السابق**، ص231.

حسب نص **المادة 411 قانون مدني جزائري** والتي جاء نصها كما يلي :

"**لا يجوز للسماسرة ولا الخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم ببيعها أو تقدير قيمتها سواء بأنفسهم وبإسم مستعار**".

كما أنه من إلتزامات مهنة السمسرة والتي تكون على عاتق السمسار وجوب تسجيل كل المعاملات التي يكون طرفا فيها، أو تم عقدها بواسطته مع كل الشروط الخاصة، ويلاحظ إن هذا الإلتزام يعتبر إلتزاما إجرائيا تطلبه الجهات الإدارية لمراقبة أعمال السمسار.

كما عليه أي السمسار في البيوع التي تعد وفقا لنموذج الإحتفاظ بالنماذج[1] حتى بعد إبرام العقد وتنفيذه كاملا. وذلك ليتمكن الرجوع إليها في حالة وقوع خلاف بين المتعاقدين، والحكمة من ذلك في الرجوع إلى العينات معرفة مدى مطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها وفقا لما جاء في بنود العقد.

ويؤسس إلتزام السمسار بالمحافظة على العينة المسلمة إليه على **قول الحق سبحانه وتعالى:**

"**إن الله يأمركم أن تؤدو الأمانات إلى أهلها...**" [2]

**وكذا قوله صلى الله عليه وسلم :"لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له.**"[3]

**المطلب الثاني: حقوق السمسار.**

إن للسمسار مقابل إلتزاماته حقوق تتمثل في إستحقاقه للأجرة، أو العمولة والتي تعرف بأنها بدل منفعة أي ما يدفع إلى السمسار، إذ إتفق الفقه والقانون على أن يكون الأجر مبلغا من المال معينا، أو أن يكون نسبة مئوية محددة القيمة، ويكون قد أنجز مهمته وغالبا ما

---

[1] انور سلطان، **المرجع السابق**، ص 111.

[2] الاية من **سورة النساء.**

[3] أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، وصححه الألبانيّ، http://kufrtypes.blogspot.com تاريخ الزيارة، 2017/01/01.

يتفق السمسار والطرق المتعاقد معه على مقدار الأجر[1]، وكذا يمكن له إسترداد المصاريف والنفقات التي أنفقها في إنجاز مهمته، مع إستحقاق التعويض مقابل أتعابه بسبب الأضرار التي لحقت به بمناسبة المهمة .ونقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الأول عن إلتزامات العميل عند تنفيذ العقد، ونتناول في الفرع الثاني إلتزامات العميل عند عدم تنفيذ العقد.

**الفرع الأول : إلتزامات العميل عند تنفيذ العقد**

بما أن للسمسار اإلتزامات قبل عميله يجب عليه القيام بها، فله كذلك حقوق مترتبة في ذمة عميله وتعد هاته الحقوق إلتزامات للعميل في مواجهة السمسار. وتتمثل في دفع أجرة السمسار، ورد ما أنفقه من مصروفات في تنفيذ العمل المكلف بالتوسط فيه. وكذلك تعويضه عن الأضرار التي تلحق به، بسبب تنفيذه لعقد السمسرة وسنوضحها فيمايلي :

**1- الإلتزام بدفع أجرة السمسار:**

بما أن العمل المكلف به السمسار يعد بالنسبة اليه عملا تجاريا لذا فهو يستحق أجرة، عن القيام به فيلتزم بدفعها من قام بتوسيطه وهو العميل. والأصل أن تعين الأجرة بالإتفاق بينهما، فقد تكون الأجرة مبلغا مقطوعا، وقد تكون نسبة مئوية[2]، من قيمة الصفقة، وإذا لم تعين الأجرة بالإتفاق، أو بموجب تعريفة ، توجب تحديدها وفقا للعرف أو تقدر المحكمة قيمتها بحسب الظروف. حيث أن عقد السمسرة أحد أشكال عقد المقاولة، فيجب الرجوع الى أحكام المادة 562 من القانون المدني الجزائري التي تحدد الأجر على حسب قيمة العمل ونفقاته .ولقد جريى العمل على وضع شروط إستحقاق الأجر[3]، وهي شروط عادلة في مصلحة السمسار والعميل معا وتتمثل في:

أن يتفق السمسار وعميله على قيام السمسار بعمل محدد للعميل فإن كان يعمل دون طلب من العميل فإنه لا يستحق الأجرة أوالعمولة.

---

[1] غادة غالب يوسف صرصور، **المرجع السابق**، ص87.

[2] ابراهيم علوان، **المرجع السابق**، ص 98.

[3] علي عصام عصن، **المرجع السابق**، ص 250.

أن يتم إبرام الصفقة التي توسط فيها السمسار بنجاح فإذا لم تتم فإنه لا يستحق الأجر إلا إذا كان عدم إتمامها راجع إلى تعنت أحد المتعاقدين الذي لا يكون مبررا لحرمانه من الأجر، ووجب الحكم له بالأجر بوصفه تعويضا عن الضرر، وإذا كان العقد الذي أبرم بواسطة السمسار معلقا على شرط واقف، فلا يستحق الأجرة أو العمولة، إلا إذا تحقق الشرط. فإن تخلف الشرط يعد العقد كأن لم يكن، أما إذا كان العقد معلقا على شرط فاسخ إستحق السمسار أجرته بمجرد إبرام العقد. ولا يطالب السمسار برد الأجر بعد ذلك نتيجة لتحقق الشرط. وهذا وفقا لرأي الراجح للفقه [1]لأن مفهوم الأثر الرجعي لشرط يقتصر على طرفي العقد فقط ولا ينفي الواقع، وهو حدوث تعاقد وتنفيذه وبقائه زمننا، وتعلق حق السمسار بتمام إبرام ذلك العقد. وهناك رأي أخر من الفقه يقول أنه يجب على السمسار برد الأجرة التي أخذها إذا فسخ العقد بعد تحقق الشرط، وذلك وفقا للأثر الرجعي حيث يعتبر أن العقد كأن لم يكن بعد تحقق الشرط الفاسخ[2] .

أن يكون إبرام الصفقة نتيجة مساعي وجهد السمسار إذ يستحق الأجرة أو العمولة بمجرد أن تؤديها، أو التي أعطاها والمفاوضات التي أجرها إلى إبرام الصفقة، أو عقد الإتفاق أما إذا كان إبرام الصفقة نتيجة جهد ومساعي لا دخل له فيها، فإنه لا يستحق الأجرة .

ومن الحالات التي يفقد فيها السمسار الأجرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

إذاخالف السمسار إلتزاماته كعمله لمصلحة الطرف الأخر، أو وعده له بأجر ما تمنع فيها قواعد حسن النية من أخذ مثل هذا الوعد. ففي هذه الحالة يفقد أجرته كليا. وإذا أعطى معلومات مغلوطة، أو أخفى بعضها عن عميله، التي لوعلم بها لما أبرم الإتفاق كإخفائه الوضع المالي، السيئ للمتعاقد الأخر، أو نقص أهليته ففي هذه الحالة يفقد أجرته كليا[3]. وإذا

[1] علي علي سليمان، **المرجع السابق**، ص 213.

[2] عزيز العكيلي، **أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دراسة مقارنة**، د ط، دار الثقافة، عمان، 1977، ص 122.

[3] علي عصام عصن، **المرجع السابق**، ص153.

كانت جهود السمسار لم تؤدي إلى إبرام الصفقة، أو أبرمت لأسباب لا علاقة له بها ففي هذه الحالات يفقد أجرته بالكامل، أما إذا كانت للجهود التي بذلها لا تتناسب مع الأجرة ففي هذه الحالة يفقد حقه في جزء من الأجرة. فيجوز للمحكمة أن تخفض الأجرة إلى المقدار العادل.

**2- حق السمسار بإسترداد النفقات والمصاريف:**

قد يستلزم تنفيذ عقد السمسرة نفقات يصرفها السمسار، فيلتزم عميله الذي كلفه في السعي لإبرام الصفقة بردها إليه. ولكن بشرط أن يكون إنفقها أثناء قيامه بمهمته، إذا كانت قد تطلبت إنفاق مثل هذه النفقات بشكل خاص مثل أن يطلب منه العميل القيام بالدعاية، والإعلان في الصحف، أوالسفر، أو إنتداب خبراء.

أما بالنسبة لنفقاته العادية كايجار مكتبه، وأجور موظفيه، فليس له الحق في إستردادها[1]. والملاحظ أن حكم النفقات يختلف عن حكم الأجرة، فالمبالغ التي أنفقها السمسار يكون من حقه إسترداها من العميل مع فؤائدها القانونية، التي يبدأ إحتسابها من تاريخ إنفاقها سواء نجح في إبرام الصفقة، أم لم ينجح. إذا إشترط إرجاعها في عقد السمسرة بينما لا تستحق الأجرة إذا لم تتم الصفقة.

**الفرع الثاني: إلتزامات العميل عند عدم تنفيذ العقد.**

وكما سبق وقلنا أن السمسار لا يستحق أجرته الا اذا أتم عمله، على أكمل وجه ونجح في مسعاه لإبرام العقد الذي توسط فيه ويستحق كذلك جميع المصاريف، التي أنفقها في سبيل الحصول على التعاقد. فكذلك للسمسار الحق في الحصول على التعويض المناسب

[1] ابراهيم علوان، **المرجع السابق**، ص99.

في حالة عدول المتعاقد معه، عن إبرام العقد محل السمسرة[1]. على الرغم من قيامه بمهمته ضمن الشروط المتفق عليها، وتعويضه عن جميع الإضرار التي قد يصاب بها أثناء تنفيذه العقد.

إذا كانت تلك الأضرار نتيجة أخطاء المتعاقد الأخر، أو خطأ العميل بسبب طبيعة التعامل، أو المواد التي يراد بيعها، أو إيجارها، وله الحق في المطالبة عن كل مابذله من جهد وما فاته من كسب، في حال توقف عمله أو التعاقد من قبل العميل دون خطأ من السمسار، والأساس في هذا التعويض هو المسؤولية العقدية. إذ يعد العميل في هذه الحالة قد أخل بإلتزاماته التعاقدية في عقد السمسرة .ويقدر التعويض من قبل المحكمة على أساس الجهد والوقت الذي بذله السمسار[2]، ومافاته من كسب وفقا للقواعد العامة، وغالبا ما يكون مساويا للأجرة التي يستحقها السمسار، لو أتم ابرام الصفقة التي توسط فيها كما قد يستحق تعويضا إذا تم إبرام العقد بجهود غيره، إذا أسهمت جهوده في إبرام العقد ويكون التعويض في هذه الحالة بقدر ماعاد على العميل من فائدة بسبب تدخله، حتى لا يثرى العميل على حسابه.

**المبحث الثاني: إنقضاء عقد السمسرة.**

لم ترد في نصوص القانون التجاري الجزائري نصوص تحدد الأسباب التي ينقضي بها عقد السمسرة، وبناءا على أن عقد السمسرة يعتبر من العقود التجارية، لهذا فهو ينتهي بتحقق أسباب إنتهاء العقود التجارية، فعقد السمسرة قد ينتهي بصورة طبيعي، إلا أنه قد يطرأ

[1] علي عصام عصن، **المرجع السابق**، ص186.

[2] عبد القادر حسن العطير، **المرجع السابق**، ص312.

يعد إلزام العقد وقبل تنفيذه أسباب تؤدي إلى إنقضاء عقد السمسرة وقد قسمت الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول بإنقضاء عقد السمسرة بالطرق العادية وتناولنا في المطلب الثاني إنقضاء عقد السمسرة بالطرق غير العادية.

**المطلب الأول :إنقضاء عقد السمسرة بالطرق العادية.**

بما أن عقد السمسرة عقد تجاري لذا فإنه ينقي بالطرق العادية لإنتهاء العقود التجاري والمدينة عند عدم وجود نص في القانون التجاري بشأنها والتي سيتم دراستها في فرعين، ففي الفرع الأول خص لإنقضاء عقد السمسرة بتنفيذ أو بإنقضاء الأجل المحدد للعقد، وفي الفرع الثاني إنقضاء عقد السمسرة قبل تنفيذ السمسار المهمة المكلف بها .

**الفرع الأول: إنقضاء عقد السمسرة بتنفيذ أو إنقضاء الأجل المحدد للعقد.**

ينقضي عقد السمسرة كغيره من العقود التجارية، بإحدى الطريقتين التاليتين:

**1-إنقضاء عقد السمسرة بالتنفيذ:**

بما أن الإلتزام المفروض على السمسار يتمثل في التوسط لإبرام عقد ما بين العميل والطرف الأخر(البائع والمشتري) [1].فإذا كان السمسار مثلا مكلفا بإيجاد مشتري للبضاعة التي لدى العميل ضمن شروط ومواصفات خاصة يطلبها العميل، فإذا إستطاع السمسار إيجاد مشتري لتلك البضاعة وفقا لشروط العميل وقرب بين العميل والمشتري وجمعهما مع بعضهما البعض في مجلس واحد أو في مكان واحد لإبرام العقد بينهما فيكون السمسار هنا قد قام بالمهمة المكلف بها. بذلك يكون العقد قد إنتهى بينه وبين العميل، فهذا هو الطريق الطبيعي والمألوف لإنتهاء كل عقد. [2]

**2-إنقضاء عقد السمسرة لانتهاء الاجل المحدد له:**

[1] على عصام عصن، **المرجع السابق** ، ص262.

[2] عبد القادر حسين العطير، **الوسيط في شرح القانون التجاري**، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الاول، 1998، ص381.

عندما يتوسط العميل السمسار في البحث عن عميل يرتضي التعاقد معه لمدة محددة، شهر أو شهرين من تاريخ إبرام عقد السمسرة. فعقد السمسرة هنا مؤقتا ومحدد وينتهي بإنتهاء مدة العقد طبقا للقواعد العامة، والتي لا تتعلق بالمهمة المكلف بها السمسار، بل بالمدة التي أبرم لها العقد بين العميل والسمسار، وقد تكون المدة المحددة لإنقضاء عقد السمسرة مدة معينة، في شهر أو سنة مثلا، كما قد تكون العقود غير محددة المدة، بحيث لا يكون الوقت الذي ينتمي فيه عقد السمسرة معروفا، ومثال ذلك الإتفاق بين العميل والسمسار أن يتوسط السمسار للعميل طيلة حياة العميل أو طيلة حياة السمسار، وبما أن أجل الإنسان غير محددة فإن عقد السمسرة في هذه الحالة يعتبر غير محدد المدة . [1]

فإذا كان العقد محدد بمدة معينة فإن السمسار يستحق الأجرة عن العقود التي أبرمت بواسطته خلال تلك المدة، وأما بالنسبة للعقود الاخرى والتي حال إنتهاء المدة من تنفيذها، لذا فهو لا يستحق عنها أجر إلا إذا شكلت الجهود التي بذلها السمسار عنصرا أساسا في إبرام العقد الذي توسط في إبرامه.[2]

**الفرع الثاني: الإنقضاء قبل تنفيذ السمسار المهمة المكلف بها.**

هو أن يتم إبرام العقد بين السمسار والعميل ويبدأ السمسار في تنفيذ المهمة المكلف بها، فإنه قد يطرأ سبب ما يحول دون إتمام السمسار لمهمته، بالتالي تؤدي هذه الأسباب في حالة توافرها إلى إنقضاء عقد السمسرة وهذه الحالات كما يلي:

إستحالة تنفيذ عقد السمسرة، وذلك كأن يكون السمسار مكلف من قبل ولكن بعد بذل السمسار كل جهده لإيجاد مشتري لسلع أو بضائع معينة، ولكن بعد بذل السمسار كل جهده لإيجاد مشتري لها ، ووجد المشتري صدرقرار بمنع تداولها، لذا عدل المشتري عن شراء تلك السلعة .[3]

---

[1] سميحة القيلوبي، **شرح العقود التجارية** ، دون طبعة، د د ن،القاهرة، 1998 ص 114.

[2] سميحة القيلوبي، **المرجع السابق**، ص 114.

[3] على عصام عصن، **المرجع السابق**، ص268.

وهناك حالات أخرى ينقضي فيها عقد السمسرة نتيجة لإستحالة تنفيذه منها:

إذا كان الإلتزام منذ نشوئه مستحيلا فإن العقد في هذه الحالة يكون باطلا لإنعدام محله بنص المادة.

أن يصبح تنفيذ الإلتزام على السمسار مستحيلا. إستحالة تامة ومطلقة، أما إذا أصبح تنفيذ الإلتزام[1] مرهقا فقط فإن ذلك لا يؤدي إنقضاء عقد السمسرة . فيكون للقاضي وفقا لنظرية الظروف الطارئة أن يرد الإلتزام المرهق الى الحد المعقول الذي إقتضته العدالة، فالإستحالة إما تكون مادية راجعة إلى ظروف الطبيعة مثل تكليف السمسار بالبحث عن مشتري للمنزل الذي يريد بيعه العميل، ثم ينشئ بعد إبرام العقد أن المنزل قد إنهار بفعل زلزال، وإما أن تكون الإستحالة قانونية مثل منع الدولة بيع أو شراء سلعة معينة.

أن يكون سبب إستحالة التنفيذ راجع لسبب أجنبي لابد لسمسار فيه كفعل الغير وخطأ العميل والقوة القاهرة، حيث يقع عبأ الإثبات السبب الأجنبي على عاتق السمسار.[2]

إذا أخل السمسار بأحد إلتزاماته في عقد العميل، وذلك كأن يخفي معلومات ضرورية عن العميل بالسوق (الأسعار) أو يعمل لمصلحة المتعاقد الأخر، فإن أخل بأحد إلتزاماته يحق للعميل أن يطالب السمسار بتنفيذ إلتزامه الذي أخل به، كما يحق له أن يطالبه بفسخ العقد حسب **المادة 119** و **121** ق. م العقد المبرم بينهما ويكون ذلك بعد إعذاره.

إفلاس العميل أو السمسار، بما أن السمسار يعد تاجرا فهذا السبب مستمد من الأحكام العامة للإفلاس والواردة في القانون التجاري الجزائري.

بناءا على النص السابق نرى بأن إفلاس العميل أو السمسار بعد إبرام عقد السمسرة يؤدي إلى إنقضائه، لأن كل من العميل المفلس أو السمسار المفلس لا يستطيع التصرف في أمواله، أو إدارتهما بنفسه، حيث تغل يده عنها، ومن ذلك إبرام عقود السمسرة.[1]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام**، د ط، د د ن، القاهرة، 1952،ص 365.

[2] علي علي سليمان، **المرجع السابق**، ص187.

## المطلب الثاني : إنقضاء عقد السمسرة بالطرق غير العادية

إن طبيعة عقد السمسرة كما نعرف أن العقود التجارية تنقضي بطريقة طبيعية، وهي الطرق العادية فهي كذلك لها طرق أخرى لإنقضائها، وهي الطرق الغير عادية وبما أن عقد السمسرة من العقود التجارية فهو ينقضي بالطرق غير العادية والتي عند رسمها في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين.

### الفرع الأول : إنقضاء عقد السمسرة لأسباب ترجع إلى الإعتبار الشخصي .

أن عقد السمسرة بإعتباره عقد من عقود المقاولة لما سبق وقلنا ينقضي بموت السمسار ولا ينتهي بموت العميل ذلك لأن شخصية العميل ليست محل إعتبار في عقد السمسرة وهذا ما جاءت به نص **المادة 569 م ج** . " **ينقضي عقد المقاولة بموت المقاول** ... "ويشترط لإنقضاء عقد السمسرة بموت السمسار إلى أن تكون شخصية هذا الأخير محل إعتبار في التعاقد، إذ تعتبر شخصية هذا الأخير السمسار غالبا لذلك حالة التوسط لإتمام الصفقات الكبيرة إجراء عمليات التفاوض بين العميل[2] .والمتعاقد الأخر مثل عقود نقل التكنولوجيا، إذ أن السمسار في الغالب شخص مختار من طرف العميل بالنظر إلى خبرته الفنية وكفاءته العلمية[3]، إضافة إلى سمعته وتخصصه، أما إذا لم تكن شخصية السمار محل إعتبار فإن العقد لا ينتهي تلقائيا بل ينتهي إلى ورثته ، ولا تكون شخصية السمسار محل إعتبار أيضا في عقود السمسرة البسيطة التي يقتصر دور السمسار فيها على البحث عن شخص يقبل التعاقد مع العميل دون أن يكون للسمسار دور في المفاوضات التي تجري بين الطرفين، نصت **المادة 570 ج** بما أنه " **إذا إنقضى العقد بموت المقاول وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق لتنفيذ ما لم يتم ...**"

---

[1] أحمد بن يداني، **المرجع السابق**، ص 98.

[2] عبد الرزاق السنهوري، **المرجع السابق**، ص258.

[3] عزيز العكيلي، **الوسيط في شرح القانون التجاري**، **الجزء الأول**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص400.

يستخلص من ذلك أنه لو مات السمسار بعدما بدأ في تنفيذ العمل فعلا بحيث أنه انفق مصروفات وبذل جهد في إنجاز جزء من العمل أو المهمة لإنجازه ، فإن العميل ملزم بأن يرد لورثة السمسار أقل القيمتين ( قيمة ما أنفقه السمسار في تلك الأعمال، وقيمة ما أفاد به السمسار في هذه الأعمال ) [1] ، أما إذا تعدد السماسرة فإن موت أحدهم لا يؤدي إلى إنتهاء عقد السمسر بل ينتهي مع من توفي منهم دون الأخرين، إلا في حالة إعتبار أن السماسرة يعملون مجتمعين فهنا يكتمل العقد.

وفي حالتي إخلاله ببنود التعاقد إستوجب على السمسار التعويض عن الضرر الذي سبب لعميله، مثل إذا لم ينتظر السمسار إلى حين تمام صفقة تعود على العميل بربح كبير، وذلك بعد أن بدأ فيها. فكل من السمسار، والعميل حر في إنهاء عقد السمسرة بإرادته المنفردة، إلا إن هذه الحرية محدودة وغير مطلقة. [2]

**الفرع الثاني:الإنقضاء لإعتبارات ترجع إلى أن عقد السمسرة عقد غير لازم.**

كما أن عقد السمسرة ينقضى كما أسلف سابقا، بالإعتبار الشخصي فإن هذا العقد ينقضي أيضا من خلال الإعتبار الخاص بالمهنة والذي يعدعقد السمسرة عقد غير لازم وعلى هذا سوف نبين أهم الإعتبارات التي يبنى عليه هذا الفرض.

لقد إستقر الفقه على أن عزل السمسار يعتبر سبب من أسباب إنقضاء عقد السمسرة فإذا رأى العميل أن مصلحته لن تعد قائمة في عقد السمسرة فيحق له أن السمسار خاصة إذا ثبت لديه عدم كافأة السمسار، أو ساورته شكوك في حسن نيته[3]، وهذا العزل قد خوله القانون للعميل وحده لأن عقد السمسرة من العقود المعقودة لمصلحة العميل، والقائمة على الإعتبار الشخصي، وبما أن عقد السمسرة من العقود الرضائية، فعزل العميل للسمسار لا

[1] علي عصام الغصن، **المرجع السابق**، ص 192.

[2] ابارهيم علوان، **المرجع السابق**، ص118.

[3] عزيز العكيلي، **المرجع السابق**، ص 412.

يتطلب شكلية خاصة. فالعميل يستطيع أن يعزل السمسار بأي تعبير يصدر عنه صريحا كان أو ضمنيا، كتابيا أو شفويا[1]. أو بمختلف الطرق الحديثة، كالهاتف، أو الفاكس .إذ تعد هذه الإجراءات من القواعد العامة، وحتى يرتب العزل أثارة بالنسبة للسمسار يجب القيام بأعماله، حيث أن واجب الإعلام لا يشترط أن يتم بشكل معين، بل المهم وصوله إلى علم السمسار، وإلا كان غير مناسب. ووجب على العميل تعويض السمسار إذا أنهى العقد دون إخطار سابق أو أنهاه في وقت لا علم للسمسار به.

أما فيما يخص إعتزال السمسار فهو حق له يتمتع به متى إعتزل بطريقة صحيحة، إذ يجب عليه إبلاغ عميله بأنه سيعزل نفسه، ويجب أن يكون في وقت مناسب وعذر مقبول، وإلا إستوجب على السمسار التعويض عن الضرر الذي سببه لعميله، مثل إذا لم ينتظر السمسار إلى حين تمام صفقة تعود على العميل بربح كبير، وذلك بعد أن بداء فيها فكل من السمسار والعميل حر في إنهاء عقد السمسرة بإرادته المنفردة. إلا أن هذه الحرية محدودة وغير مطلقة.

**المطلب الثالث : مسؤولية السمسار وتقادم الدعوى.**

كل عمل يقوم به السمسار بمناسبة عقد السمسرة يولد التزامات على عاتقه، كما ينتج أثار يسأل عن مخالفتها، حيث تترتب عن مخالفتها.نوعين من المسؤولية، فمن جهة السمسار تترتب المسؤولية التقصيرية، أما بناسبة المهنة (السمسرة) فتترتب المسؤولية العقدية. وبإعتبار السمسرة عقد وفي حال التنازع بين طرفي عقد السمسرة يمكن اللجؤ إلى الجهات القضائية المختصة لحل هذا النزاع. وينقسم هذا المطلب إلى فرعين ،الفرع الأول يتكلم فيه عن مسؤولية السمسار، وفي الفرع الثاني يتناول فيه تقادم دعوى السمسرة

**الفرع الأول: مسؤولية السمسار.**

لقد سبق التأكد أن الإلتزامات المفروضة على السمسار إتجاه عملية وفي مواجهة الطرف

[1] عبد الرزاق السنهوري، **المرجع السابق**، ص432.

الذي لم يكلفه تترك على عاتق السمسار مسؤوليات قانونية كالمسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية [1].

تعد إلتزامات السمسار أسسا في التقريب بين وجهة نظر المتعاقدين وتنتهي مهمته بتمام التعاقد، فلا يسأل عن تنفيذ ما جاء بهذا العقد، كما أن إلتزامات السمسار واجب الحرص والعناية في تأدية مهمتة وإلا كان مسؤولا عن التعويض[2] .

ويترتب عليه مسؤولية عقدية إتجاه العميل دائما لوجود عقد السمسرة بينهما، لأن التزام السمسار بأداء العمل المتوسط فيه كإلتزام رئيسي أو إلتزامه بمستلزمات هذا الالتزامن وهو واجب الإعلام والحياد والأمانة وكتمان السر المهنين فهي إلتزاما عقدية يعتبر الإخلال بها خطأ عقديا يثير مسؤولية العقدية على مرتكبه، بتعويض الضرر الذي لحق الطرف الأخر، وهو العميل وهذا ما جاء بنص **المادة :107** فقرة 02 ق م ج على أنه " **لا يقتصر العقد على إلتزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتنازل أيضا من مستلزماته وفقا للقانون، أو العرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام**".[3]

ولما كان إلتزام السمسار على هذا النحو فهو إلتزام ببذل عناية فعلى العميل إثبات الخطأ في جانب السمسار كي تقوم المسؤولية العقدية لهذا الأخير، وتتمثل في إثبات أن السمسار قصر في العناية المطلوبة، وهي عناية الفطن الذي له دراية وخبرة بالمهنة التي يمارسها.وللمحكمة التأكد من وقوع الخطأ أو الإهمال من طرف السمسار، وغالبا ما تشدد في مسألة السمسار المحترف الذي يعلم كل خفايا مهنته والذي يوجب تعويضا في ذمته تجاه الضرر اللاحق لعمله، ووفقا لذلك فإن العميل عليه إثبات مصدر الإلتزام وهوعقد

[1] سليمان مرقس،**المسؤولية المدنية في تقنينات الدول العربية**، د ط، د د ن، د ب ن، 1971، ص 222.

[2] سليمان مرقص، **المرجع السابق**، ص 236.

[3] عبد الرزاق السنهوري، **المرجع السابق**، ص 313 وما بعده.

السمسرة، ثم مواجهة السمسار بالأدلة التي لديه على عدم تنفيذ الإلتزام، كما يمكن للسمسار الإثبات بعكس ذلك والقاضي يوازن بين الأدلة المقدمة، ويحكم لمن رجحت أدلته.وهذا جاء بنص المادة 223 ق م التي نصت على " **على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه** " [1]

يقصد بالدائن العميل والمدين السمسار، والضرر حال ومحتمل ومستقبل مباشر كما يعتبر ضررا ضياع الوقت المتوقع متى كان نتيجة فشل المفاوضات بسبب خطاء السمسار إذا قدم العميل المضرور الدليل عليه، كما يجوز للعميل الحصول على التعويض، عن الفرصة التي ضاعت منه إذا ما أثبت ضيعاها وعدم حصوله على العقد المنشود نتيجة خطأ من السمسار اثناء المفاوضات.

إن واجب الأمانة والحياد يفرض على السمسار ولو لم يكن موسطا إلا من أحد طرف العقد أن يعرض الصفقة على الطرفين بأمان وأن الظروف التي يعلمها عن الصفقة يكون مسؤولا عما يصدر من غش أو خطأ جسيم إرتكبه لأنه مسؤول عن تبصير الطرفين بكل ظروف الصفقة، إن قانون حماية المستهلك قد حمل السمسار الأضرار التي تصيب المستهلك في صحته أو تضر بمصالحه المادية متى كان هذا السمسار قد توسط في عملية عرض المنتج للاستهلاك .كما نصت عليه المادة 05 منه[2] ،وتكون مسؤولية السمسار تقصيرية إذا كان المتضرر هو شخص آخر غير العميل. حسب نص المادة 12 من ق ح م[3] "**إن إلزام المطابقة كما نصت عليه المادة 03 من هذا القانون وجوب والتجربة من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك حق للمستهلك ويكون للمتابعة الحق في**

[1] عبد الرزاق السنهوري، **المرجع السابق**، ص 313 وما بعده.

[2] سليمان مرقص، **المرجع السابق**، ص257.

[3] القانون رقم 09 03 المؤرخ في25 فبراير 2009 **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** ،ج ر العدد15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

**إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم، كل حسب مسؤوليته الخاصة في حدود فعله"**[1]

**الفرع الثاني :تقادم الدعوى الناسئة عن عقد السمسرة**

تتحدد مدة التقادم في المعاملات التجارية بموجب ما جاء في القانون. ونظر لعدم النص الصريح في القانون التجاري الجزائر، على مدة التقادم الخاصة بدعاوى عقد السمسرة، ونظرا أيضا كما سبق القول في مختلف الدراسة المنجزة عن عدم إدراج المشرع الجزائر لعقد السمسرة في مجمل المواد التجارية، والإشارة العارضة لها في بعض النصوص الخاصة كالقانون المدني، والقانون البحري الجزائري وكذا نص المادة 2 الفقرة 13 من القانون التجاري، فان التقادم في الدعاوى التجارية يحلنا الى القانون المدني الجزائري في المواد**308** وما بعدها إذا تنص **المادة308** على تقادم الإلتزام بصورة عامة بمضي 15 عشر سنة، كما جاء في نص **المادة 310** على تقادم الدعاوى الخاصة بالسماسرة بمدة سنتين، وذلك بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم بموجب مهنتهم، وكذا عما تكبده من مصاريف .

كما تتقادم حقوق التجار أو العملاء بسنة واحدة، كما يجب على من يتمسك بالتقادم أن يأدي اليمين، ويكون ذلك تلقائيا من القاضي الى كل من له مصلحة في ذلك، من ورثة المدين. اذ تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات، ويجب ان تحسب من اليوم الأول، وتكمل المدة بإنقضاء أخر يوم منها. وهذا ما جاء في نص المادة 314 من القانون المدني الجزائري.

أما في حالة الشرط الواقف فيحسب التقادم من اليوم الذي يستحق فيه اداء الشرط، أما بالنسبة لضمان الإستحقاق فأنه يكون إلا من وقت الذي ثبت فيه الإستحقاق، والدين المؤجل يسري من وقت الذي ينقضي فيه الأجل. كما ينقطع التقادم برفع الدعوة أمام القضاء حتى

[1] سليمان مرقص، **المرجع السابق**، ص 263 .

ولو رفعت الدعوى أمام جهة غير مختصة في النظر فيها[1]. كما ينقطع التقادم أيضا بالنسبة لدعوى الناشئة عن عقد السمسرة بالطرق التالية:

1-إقرار المدين إقرارا صريحا أوضمني بالدين.

2-إنقطاع التقادم بتقادم جديد .

من خلال ماسبق يمكن القول أن من بين النتائج التي تترتب على التقادم إنقضاء الإلتزام، سواء في ذمة العميل، أو السمسار. وتكون دعوى التقادم بطلب من المدين، أو أحد من له المصلحة في ذلك مثل الورثة. ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، كما أنه يجوز التمسك بالتقادم في أي مرحلة من مراحل السير في الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية، حتى ولو كان ذلك في مرحلة الاستئناف[2]. كما لا يجوز التنازل على التقادم قبل ثبوت الحق، إلى أي طرف من أطراف الدعوى. ويجوز لكل شخص يملك التصرف في حقه التنازل صراحة اوضمنيا عليه، وذلك بعد ان يثبت الحق. وغير ان هذا التنازل لا ينفذ في حق باقي الذائنين الذين صدر أضرار بهم. والمقصود بالدانين العملاء، إذا كان الدين في ذمة السمسار، فإن تنازل احد العملاء عن حقة ليس بالضرورة سقوط في حق العملاء الاخرين. وهذا إعتمدا على المعيار الشخصي في تحديد المصلحة، وكذا نسبة الضرر، وهذا ينطبق ايضا على السماسرة في حالة إجتماعهم في مصلحة واحدة، فانه يجوز لإحدهم التنازل عن حقه دون المساس بحقوق الاخرين.

[1] علي علي سليمان ، **المرجع السابق**، ص218.

[2] سليمان مرقص، **المرجع السابق**، ص261.

# الخاتمة

لقد قامت الدراسة لعقد السمسرة بتحديد مفهومه، وهو أنه عقد يلتزم من خلاله الوسيط ألا وهو السمسار بأن يرشد الموسط وهو العميل، إلى فرصة لعقد إتفاق أو إبرام صفقة، أو أن يكون وسيطا في مفاوضات التعاقد، وأن يسعى إلى تقريب وجهات النظر مقابل أجر أو عمولة.

فمن خلال هذا التعريف تتجلى خصائص عقد السمسرة، فمن خصائصه أنه عقد رضائي، وعقد ملزم لطرفينن، وهو عقد معاوضة، كما أنه عقد محدد القيمة، بالإضافة إلى أنه من العقود التجارية. وعقد لسمسرة نشاط تجاري، قد يمارسه شخص طبيعي أو شخص إعتباري، فهو دائما عقد تجاري بالنسبة للوسيط السمسار، وقد يكون كذلك تجاريا بالنسبة لطرفيه. فميزناه في دراستناعن العقود المشابهة له كعقد الوكالة والوكالة بالعمولة وكذا التمثيل التجاري. والتي تختلف عن عقد السمسرة كما أسلفنا ذكره. وتوصلنا في دراستناإلى تكييف عقد السمسرة إلى أنه من عقود المقاولة وذلك إستنادا إلى طبيعة عمل السمسار كونه عمل ماديا وليس تصرف قانوني، ووفقا للعقد المبرم بين السمسار والعميل فإنه ملزم بالبحث والسعي بكل أمانة وفقا لشروط العقد عما كلفه به العميل، فإذا وفى السمسار بإلتزاماته قبل العميل وترتبت له حقوقا في ذمة العميل، وهي في نفس الوقت إلتزامات له. كدفع الأجر أو العمولة المتفق عليها أو المستحقة، فهو ملزم بالوفاء بها للسمسار لأن السمسار تاجر ولا يقوم بمهمته تبرعا.

إذ لا بد أن تتوافر حتى ينتج أثاره جميع الشرط والأركان لصحته، وهي نفسها الشروط المقرر في القواعد العامة، حيث يجب أن يتوافر فيه رضا كامل وسليم، وخالي من العيوب وصادر عن ذي أهلية كاملة، وأن ينصب على موضوع معين، وتوافره على سبب مشروع . وبما أن عمل السمسار يقتصر على التقريب بين وجهات النظر لطرفين، وحملهما على التعاقد دون أن يكون طرفا في العقد فهوملزم بالحرص والأمانة والإعلام والتبصير والمحافظة على مايستلمه من مستندات أو أشياء متعلقة بموضوع العقد، وبذل عناية . وهو الأمر الذي يعفيه

من قيام المسؤولية في حقه سواء اكانت عقدية او تقصيريةو الا اذا اثبت العميل اهماله اوتقصيره في تنفيذ التزاماته، فيستوجب عليه التعويض. واذا قام السمسار بمهمته استحق الاجر او العمولة واستحقاقها مشروط .

بوجود عقد السمسرة أو على الأقل تفويض من العميل للسمسار إذا لا يجوز للسمسار إثباته بالبينة الشخصية إلا بوجه العميل التاجر، ويستحقه السمسار متى إنعقدت الصفقة لا بشترط تنفيذها. كذلك فهو يستحق أن ترد له جميع المصروفات التي أنفقها في سبيل سعيه لإتمام الصفقة، وكذلك فالسمسار يستحق الأجر في حالة أن يكون إبرام العقد نتيجة مساعيه وجهوده ووساطته. ويتحدد الأجر أو العمولة بالإتفاق أو حسب القانون وإلا عن طريق العرف أو عن طريق المحكمة.

وأوضحت الدراسة أن عقد السمسرة ينقضي بأكثر من طريقة فينتهي عندما يجد السمسار الزبون الذي يقبل التعاقد مع العميل، وبإنتهاء العمل الذي عقد من أجله، أو إنقضاء مدة عقد السمسرة، أوقبل تنفيذ السمسار للمهمة المكلف بها كإستحالة التنفيذ أو إخلال العميل أوالسمسار أوالفسخ أو تحقق الشرط الفاسخ . وهذه هي الطرق العادية لإنقضاء عقد السمسرة، والعقود التجارية. وينقضي كذلك مثل العقود القائمة على الإعتبار الشخصي وأما إعتباره عقد غير لازم كعزل السمسار أواعتزاله وهي طرق الإنقضاء الغير عادية. كما أن تقادم دعوى السمسرة تتقادم بالطرق القانونية التي نص عليها القانون المدني الجزائري والذي تم بيانه في الدراسة السابقة.

ونستنتج من دراستنا لموضوع عقد السمسرة أن المشرع الجزائري قد أغفل تنظيم عقد السمسرة ولم يولي له الأهمية اللازمة، إذ أنه لم ينظمه في قالب قانوني يحكم هذا العقد. وينظمه حيث تطرق له بصورة عارضة في القانون التجاري الجزائري الذي يعد أساس المعاملات التجارية. مثل مدونة التشريع التجاري المغربي التي أحاطت هذا. عكس التشريعات الأخرى التي أولت له إهتماما العقد بجملة من الضمانات حماية له وحماية لأطرافه.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا : القران الكريم**

**سورة النساء.**

**ثالثا: القوانين**

**1**- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

**2**- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

**3**- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

**4**- القانون رقم 05/98 المؤرخ في 05 جوان 1998، المتعلقبالقانون البحري .

**5**- القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003الخاص ببورصة القيم.

**6**- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

**7**- المرسوم التشريعي10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل و المتمم.

**8**- المرسوم التنفيذي18/09 المؤرخ في 20 جانفي 2009،المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري.

**ثالثا :الكتب بالعربية**

**1**- ابراهيم علوان، عقد السمسرة واثاره في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط1، الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية، 2009.

**2**- أحمد بن مداني ، (الوساطة في المعاملات المالية السمسرة)، رسالة لنيل ماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، سنة 2002.

**3**- أحمد بن يحيي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيا والاندلس والمغرب ،دار الغرب الاسلامي،بيروت،1981.

**4**- أمجد محمد منصور،النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2001.

**5**- أنور سلطان، العقود المسماة، شرح عقدي البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، 1983، بيروت.

**6**- باسم حمد الطراونة وبسام محمد ملحم، شرح القانون التجاري،مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، 2010.

**7**- زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995.

**8**- سليمان مرقس،المسؤولية المدنية في تقنينات الدول العربية، د ط، د د ن، د ب ن، 1971.

**9**- سميحة القيلوبي، شرح العقود التجارية ، دون طبعة، د د ن،القاهرة، 1998 .

**10**- سمير جميل حسين الفتلاوي،العقود التجارية الجزائرية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،دون طبعة ، سنة 1987.

**11**- عبد الرحمن بن صالح الاطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، الطبعة الاولي، مركز الدراسات والاعلام دار اشبيليا،1995.

**12**- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، د ط، د د ن، القاهرة، 1952.

**13**- عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة،الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د س.

**14**- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، عقود الغرر،عقود المقامرة والرهن، والمرتب مدى الحياة، عقد التأمين، المجلد السابع، د ط، د د ن، بيروت، 1964.

**15**- عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الاول، 1998.

**16**- عزيز العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة، عمان، 1977.

**17**- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،

**18**- على عصام عصن، السمسرة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، التنفيذ المطبعي المريم، 2014 .

**19**- علي علي سليمان،النظرية العامة للالتزام ، مصادر الإلتزام، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات



**20**- غادة غالب يوسف صرصور،(عقد السمسرة بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة بين القانون التجاري المصري والقانون التجاري الأردني)، رسالة ماجستي ، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2008.

**21**- فريد النجار، إدارة شركات التداول الأوراق المالية، فنون الإستثمار في البورصة، بدون طبعة، ب ط ، ب د ن، سنة 2008.

**22**- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بيروت، سنة 1997.

**23**- محمد فريد العريني، القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، 1977.

**24**- محمدعلي عبدو، نظرية السبب في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،بدون طبعة، سنة 2004.

**25**- مصطفى كمال طه، التامين البحري(الضمان البحري)، د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1992 .

**26**- مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1975.

**27**- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ،بدون طبعة، سنة 2001.

**رابعا: الكتب باللغة الفرنسية**

**1**-Jean bigot, et danniel lange, traite de droit des assurances, la distribution de Lassurance, tame2 .l.g.d.jparis, 1999, ET Ed delta, beyrouth.

**خامسا: المواقع الالكترونية**

1-أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، وصححه الألبانيّ، الموقع الالكتروني،http://kufrtypes.blogspot.com/2012/10/blog-post_7.html

## الملخص:

**الدراسة بينت لنا ماهية السمسرة من حيث النظام القانوني الجزائري على أنها عمل تجاري، إذ لم يتم التعرض له المشرع صراحة في القانون التجاري الجزائري، وإنما إعتبره إعتبار العقد التجاري، وبينت الدراسة على أنه من الصعب التعامل مع الصيغ القانونية للسمسرة، وفي مجمل الدراسة نستخلص أن السمسرة عقد بموجبه يتوسط السمسار لسعي والتقريب بين أطراف العلاقة التعاقدية، إذ أن السمسار يعد الأساس القانوني لتحديد هذا العقد. وعليه فبداية السمسرة ونهايتها متعلقة أسسا على وجود السمسار.**